

الفصل الأول

ماهية النظام الانتخابي والتعددية الحزبية

تختلف الدول من حيث اعتناقها لأساليب الممارسة السياسية للسلطة، فهناك دول تأخذ بأسلوب أو نظام الحزب الواحد ودول أخرى تنتهج نظام الثنائية أو التعددية الحزبية.

الجزائر وعلى غرار بعض دول العالم الثالث انتهجت في العقود الأولى بعد الاستقلال نظام الحزب الواحد، لكن بتوفر بعض الأسباب والظروف التي لعل من أهمها الصراع بين النظام القائم والقوى السياسية المختلفة وتزايد الدعوة إلى التعددية والديمقراطية على المستوى العالمي ، استدعت الضرورة التحول إلى التعددية الحزبية.

دراسة ظاهرة التعددية الحزبية في الجزائر سابقة لأوانها، إذ يجب أن نستهل في البداية، دراسة معمقة لماهية التعددية والتطرق لمختلف الآراء التي وردت حولها، ففهم هذه الظاهرة يستوجب دراستها دراسةً تأصيلية في المواطن التي نشأت فيها لنتمكن من تكوين أفكار عامة تساعدنا على دراسة حالة الجزائر.

من خلال هذا الفصل سوف نتعرض إلى نقطتين أساسيتين:

إحداها تتعلق بماهية التعددية الحزبية، حيث نحاول تقديم تعريف جامع ومانع للتعددية وأشكالها، ثم نبين أثرها على الأنظمة السياسية، وفي الأخير نوضح نظرة الإسلام للتعددية الحزبية.

النقطة التالية فسنعرضها للنظام الانتخابي وإن كنا قد نسبقه في الدراسة عن ماهية التعددية الحزبية ، في المبحث الأول نظراً لما له من أثر على وجودها حسب ما يؤكد الفقه والقانون الدستوري كما سنرى في الدراسة.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للنظام الانتخابي

تعد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الأكثر قبولاً لإسناد السلطة السياسية فهي تضيء الشرعية على النظام الحاكم، ذلك من خلال شمولية حق الانتخاب وعدم حرمان أي عنصر من المجتمع من حقه في المساهمة في الحياة السياسية.

فمعيار الانتخابات الحرة والنزيهة والعادلة يركز بالدرجة الأولى على النظام الانتخابي، أي " مجموعة القوانين التي تبين وقت انعقاد الانتخابات، من يحق له ممارسة حق الاقتراع، كيفية تحديد الدوائر الانتخابية كما يشمل أيضاً العملية الانتخابية، بدءاً من التسجيل الأول للمقترعين ومروراً بالدعاية الانتخابية حتى فرز الأصوات"⁽¹⁾.

تجدر الإشارة بأن هناك خلط - يقع الكثيرين فيه- بين عناصر النظام الانتخابي أي بين القواعد والإجراءات، والسياق العام. فالقواعد هي: مجموعة القوانين التي تمثل جوهر النظام الانتخابي، التي تتحدد في : قواعد الترشيح والتصويت بما فيها قواعد تقسيم الدوائر الانتخابية، وقواعد توزيع المقاعد وتحديد الفائزين.

أما الإجراءات فهي مجموعة القوانين واللوائح التي تنظم سير العملية الانتخابية من الناحية الإجرائية (إجراءات الترشيح والتصويت، تنظيم الإشراف على العملية الانتخابية من بداية إعداد الجداول الانتخابية وحتى تمام الفرز، تنظيم الدعاية الانتخابية، الطعون والشكاوى والمخالفات...الخ).

أما بالنسبة للسياق العام فيتمثل في: "مجموعة الخصائص والسمات والممارسات التي تحيط بالعملية الانتخابية وترتبط بها وتؤثر فيها، مثال ذلك المناخ السياسي الذي تجري فيه الانتخابات، الثقافة السائدة، طبيعة النظام السياسي، طبيعة العلاقات بين القوى السياسية"⁽²⁾.

لدراسة النظام الانتخابي يجدر بنا إلقاء الضوء في البداية على مفهوم الانتخاب وتكييفه القانوني، ثم كيف اعترفت به القوانين الحديثة وذلك من خلال لمحة تاريخية لمبدأ الانتخاب، في الأخير نتعرض لأنواع الأنظمة الانتخابية وكيفية حساب النتائج الانتخابية.

(1) فيصل شطناوي ، محاضرات في الديمقراطية. دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون سنة نشر، ص.180.

(2) انظر الموقع:

المطلب الأول: مفهوم الانتخاب

في لسان العرب لابن منظور، الانتخاب من فعل: نخب، " ونخب: أنتخب الشيء أختاره والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم... والنخبّ النزح والانتخاب الانتزاع والانتخاب الاختيار والانتقاء من النخبة... " (1)، من هذا التعريف اللغوي نستخلص أن كلمة الانتخاب: تعني أنتزع، أختار، أنتقى.

أما في الاصطلاح : " هو قيام المواطنين (الناخبين) باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة لتسيير أجهزة سياسية وإدارية محضة وذلك من خلال القيام بعملية التصويت " (2).

وكلمة انتخاب عموماً يقابلها مصطلح " الاقتراع " أي " الاختيار "، كما يستعمل مصطلح " تصويت " في بعض الأحيان ويقصد به إعطاء الصوت في الانتخابات بمعنى عملية إعلان الرأي حول قضية معروضة وإلزامية الحصول على عدد معين من الأصوات بشأن اتخاذ قرار ما. (3)

أما من الناحية القانونية: الانتخاب هو الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على مستوى سياسي، مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية أو على مستوى إداري مثل الانتخابات البلدية والولائية، أو على مستوى المرافق المختلفة الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية... الخ (4).

الواقع أن مبدأ الانتخاب لم يظهر للوجود دفعة واحدة بل كان وليد تطور مر بمراحل وصراعات بين النظريات التيقراطية والاتوقراطية التي تسيطر على الفكر الإنساني، إلى أن أصبح الانتخاب هو الأصل في تعيين الحكام وتوليبتهم في الديمقراطيات الحديثة.

الفرع الأول: تطور مفهوم الانتخاب

سنتناول تطور مفهوم الانتخاب عبر المراحل التالية:

أولاً: الانتخاب في الديمقراطيات القديمة

لم يكن للانتخاب في الديمقراطيات الإغريقية والرومانية دوراً بارزاً لأن الحقوق المدنية والسياسية كانت محصورة في عدد قليل من السكان أما الباقون فهم عبيد ليست لهم أي حقوق (5). كانت الديمقراطية في ذلك الوقت مباشرة حيث يجتمع معظم سكان الدولة في الساحة العامة ليعقدوا اجتماعاتهم ويتخذون مقرراتهم الهامة، ثم يتم التصويت مباشرة دون وساطة نواب، فالأمر كان شبيهاً ببرلمان مفتوح.

(1) ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب. الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الثاني، مصر، بدون سنة نشر، ص. 649

(2) ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري باللغتين العربية الفرنسية- . قصر الكتاب، البلدة، الجزائر، 1998، ص. 276 .

(3) Marie-Anne Cohendet, Droit constitutionnel .Edition Montchrestien, Paris, 2000, P.117 .

(4) الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص. 212 .

(5) كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. مطبعة الرياض، دمشق، 1981، ص. 197 .

أما الأسلوب المتبع في تعيين كبار الموظفين وقضاة المحاكم كان القرعة⁽¹⁾، فكان الاعتقاد السائد لديهم أن القرعة تترك الأمر لإرادة الآلهة تختار من تشاء، وهذا يعكس الشعور بالمساواة بين المواطنين. أسلوب القرعة يستعمل حتى في الديمقراطيات الحديثة إذ يتم اختيار القضاة الإقليميين في الولايات المتحدة الأمريكية بالقرعة كذلك في فرنسا يتم تعيين أعضاء المحاكم التجارية والمجالس التجارية، وفي إنجلترا يتم تعيين هيئات المحلفين بواسطتها⁽²⁾.

ثانياً : الانتخاب في القرون الوسطى

أدى انهيار الإمبراطورية الرومانية إلى تقلص فكرة السلطة العامة في أوروبا وانتشر نظام الإقطاع والطبقية فكانت الحياة الفردية جزء لا يتجزأ من الجماعات التي ينظم فيها الفرد وتتولى حمايته، وكان الفرد لا يتمتع بحقوقه إلا عن طريقها (الجماعة). كان دور الجماعات هو التمثيل حيث أن الملوك عندما يحسون بأنهم في حاجة إلى تأييد المحكومين كانوا يدعون إلى مجالسهم ممثلين عن تلك الجماعات.

فلم يكن الغرض الأساسي من التمثيل المشاركة في الحكم واقتصر دور الممثلين على إقرار الضرائب الجديدة المطلوب طرحها، بيان المخالفات التي يرتكبها الموظفين الملكيون، حماية الامتيازات الخاصة بالجماعة وعليه لم يكن يساهم الشعب في ممارسة السلطة العامة بالرغم من أنه كثيراً ما يتم اختيار الممثلين عن طريق الانتخاب، فكانت سيطرة الملك على السلطة تحول دون مساهمة الممثلين فعلياً في ممارسة السلطة.

ثالثاً: الانتخاب في الديمقراطيات الحديثة

في القرن 18 مع ظهور نظريات السيادة الشعبية^(*) تم الربط بين الديمقراطية والتمثيل عن طريق الانتخاب فأمام استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة لعدم إمكانية جمع كل المواطنين في جمعية عامة في الدول الكبرى، فمن جهة تزايد عدد الناخبين ومن جهة أخرى تشعبت حاجات الشعب وتعقدت أمور الحكم، الأمر الذي يستدعي توفر الخبرة الفنية والدراسة، لم تعد هذه الجمعيات العامة كافية لتتداول أمور الدولة إضافة إلى إمكانية التأثير على المصوتين لأن التصويت يتم علانية فيجب الأخذ بعين الاعتبار تأثير رجال الدين عليهم. أمام هذه الانتقادات ظهر في أوروبا مفهوم جديد للديمقراطية وهو الديمقراطية التمثيلية " التي تفترض بطبيعتها انتداب ممثلين من الشعب لتولي الحكم عنه لأنه (الشعب) لا يستطيع ممارسته -الحكم - مباشرة وذلك بطريقة الانتخاب، التي كانت الوسيلة الوحيدة للشعب لانتقاء من يثق بهم من نوابه"⁽³⁾.

(1) روبرت م. ماكيفر، تكوين الدولة. ترجمة حسين صعب، دار العلم للملايين، بيروت، 1984، ص. 222 .

(2) Pierre Martin, Les systèmes électoraux et les modes de scrutin. Editions Montchrestien, E. J. A, 2^e édition, Paris 1997, P. 11.

(*) جوهر نظرية السيادة الشعبية (la souveraineté populaire) يتمثل في تجزئة السيادة على أفراد الشعب السياسي في الدولة أي جمهور الناخبين بالتساوي بينهم. انظر لمزيد من المعلومات عبد الغني بيسوني عبد الله، النظم السياسية - دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي. الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص. 58 .

(3) ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري - النظرية القانونية في الدولة وحكمها - الجزء 2، دار العلم للملايين، الطبعة 2، بيروت، 1971، ص. 419 .

فالديمقراطية التمثيلية أو النيابية تمكن الشعب من حكم نفسه عن طريق النواب الذين يختارهم ليمثلوه ويتولون الحكم باسمه^(*).

أما بالنسبة للفقيه "جان جاك روسو" لم يكن من مؤيدي الانتخاب والنظام النيابي فنظريته السيادة الشعبية لا تقبل التجزئة ولا التنازل فهو يستبعد تماماً نظام الحكم التمثيلي، لكن هذا لا يعني أنه ضد تشكيل مجالس منتخبة بل هو ضد فكرة أن هذه المجالس تتوب الأمة لأن السيادة لا يمكن التنازل عنها، فهي تكمن أساساً في الإرادة العامة وهذه لا يمكن الإنابة فيها⁽¹⁾.

تتمثل حجة "جان جاك روسو" في ذلك أن الإنسان يريد لنفسه ولا يريد لغيره وبالذات بالنسبة للمستقبل ويعبر عن هذا المعنى في كتابه "العقد الاجتماعي" أن :

« Le souverain peut bien dire : "je veux actuellement ce que veut un tel homme"

Mais il ne peut pas dire : "ce que cet homme voudra demain, je le voudrai encore " puisqu' il est absurde que la volonté se donne des chaînes pour l'avenir. Si donc le peuple promet simplement d'obéir, il se dissout par cet acte. Il perd sa qualité de peuple à l'instant qu'il y'a un maître, il n'y a plus de souverain.»⁽²⁾

مما سبق وحسب رأي "جان جاك روسو" يجب أن يقتصر دور المجالس على وضع مشروعات القوانين وعرضها على الشعب ليصوت عليها.

شهد القرن 19 نضالاً في سبيل الديمقراطية والمطالبة بتوسيع الانتخابات للوصول إلى الاقتراع العام فأصبح هناك تلازم بين الديمقراطية وحق التصويت وسائر الحقوق الفردية (حرية التفكير، حرية الصحافة، حرية التنقل... الخ).

إلى حد أن أصبحت الانتخابات الأداة الأساسية للحفاظ على انتقاء الحكام وتوليهم تولية شرعية.

أما الانتخاب في الديمقراطيات الاجتماعية أي في الدول الاشتراكية لا يعتبر أساساً لا يمكن الاستغناء عنه في النظام الديمقراطي . فالنظرية الماركسية ترى في الحريات الفردية ومنها حق الانتخاب

^(*) في هذا الصدد لا يمكننا تجاوز النظام النيابي دون التطرق ولو بإيجاز لنظرية النيابية ونظرية العضو، التي تكيف علاقة النائب بناخبيه:

نظرية النيابية: théorie de la représentation نظرية سائدة في الفقه الفرنسي ومستعارة من فكرة النيابة في القانون الخاص ومؤداها أن النائب يقوم بأعمال قانونية ينصرف أثرها إلى ذمة موكله أو المنيب. انتقدت هذه النظرية على أساس إنها تعتبر الانتخاب توكيلاً مع أنه مجرد اختيار، وحسب النظريات الحديثة يقول الفقيه روسو أن الإرادة لا يمكن فصلها عن الشخص فالإرادة تفنى بانتقالها وعليه لا نيابة في الإرادة.

نظرية العضو: انتشرت هذه النظرية بألمانيا بفضل العلامة (Gierke) ومضمونها أن الأمة -صاحبة السيادة - شخص معنوي له إرادة يعبر عنها بواسطة عضو لا يمكن أن يفصله عن ذلك الشخص المعنوي، وهذا العضو هو الهيئات التي تتولى التشريع والتنفيذ والقضاء. أساس هذه النظرية وهمي كذلك اعتبارها أن إرادة الحاكم هي حتماً إرادة الأمة تؤدي إلى إمكانية استبداد الحاكمين والخضوع المطلق للمحكومين لهم.

لم تسلم النظريتين من الانتقادات وما يمكن قوله في هذا الصدد أن الديمقراطية النيابية ظهرت للوجود كضرورة اجتماعية وذلك لتعذر تحقيق الديمقراطية المباشرة التي تعتبر كديمقراطية مثالية.

لمزيد من التفصيل أنظر: سليمان الطماوي، النظم السياسية القانون الدستوري - دراسة مقارنة - دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص. 157 وما بعدها.

⁽¹⁾ كمال الغالي، المرجع السابق، ص. 301.

⁽²⁾ محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة. دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1969، ص. 793 .

حريات وحقوق شكلية فارغة من مضمونها. باعتبار أن تلك الحقوق والحريات لم تكن سوى إمكانيات قانونية نظرية لا يستطيع المرء ممارستها في الواقع، لأن حريته العملية منعدمة بفعل الرأسمالية. التي يتعلق مصير حياته اليومية بإرادة أصحابها وضغطهم⁽¹⁾. فالحريات- في الواقع - هي حريات رأسمالية لا يستطيع استعمالها إلا صاحب رأسمال المالك لوسائل الإنتاج إذ تستطيع البرجوازية الرأسمالية من خلال صحافتها ودعايتها السيطرة على الرأي العام والضغط عليه، ومن ثمة يحصد كل النتائج الانتخابية لصالحه. وتذهب الماركسية إلى القول بأنه من أجل المحافظة على سلامة نظامها يجب هدم النظام الرأسمالي وإلغاء آثاره بما فيها إزالة الطبقة البرجوازية ومعالمها وعندها يستعيد الفرد حرياته وحقوقه الصحيحة ومن بينها حقه في الانتخاب، غير أنه بناء الدولة على أساس النظرية الشيوعية لا يجعل لتلك الحقوق أي مجال، الأمر الذي يجعلها لا تقل وطناً من الرأسمالية⁽²⁾.

رابعاً : الانتخاب في القانون الدولي

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 بحق كل إنسان في المشاركة في حكم بلده، إذ تنص المادة 21(الفقرة 03) منه : " بأن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم ". نص المادة 21 بيان صريح لمبدأ الديمقراطية النيابية التي بدأ الاهتمام بها يتزايد إذ تعد عنصراً أساسياً في شرعية الحكومات بين المجتمع الدولي.⁽³⁾

هذا ما يفسر في الوقت الحاضر المشاركة الفعلية للأمم المتحدة و للاتحاد البرلماني الدولي، لمجموعة من المنظمات الحكومية الدولية و المنظمات غير الحكومية لتفعيل دور الانتخاب من خلال مراقبة الانتخابات وتقديم المساعدة الفعلية و الخبرة الفنية. ووضع معايير يمكن من خلالها تقدير مدى حرية و نزاهة الانتخابات، وزيادة الثقة الوطنية و الدولية في العملية الانتخابية و تضيق مجال الاعتراض.

من أمثلة أنشطة الأمم المتحدة- في مجال الانتخابات- و الرامية إلى تقديم المساعدة الفنية نذكر اتفاقية التسوية الشاملة في "كمبوديا"، وهي اتفاقية دولية تشكل بوجه عام الشروط الدنيا التي يعتبرها المجتمع الدولي ضرورة لإجراء انتخابات حرة و نزيهة⁽⁴⁾. نصت الاتفاقية على أن تجرى الانتخابات في " كمبوديا" على أساس المقاطعة وفق نظام التمثيل النسبي، و كل الكمبوديين الذين بلغوا 18 سنة بما فيهم اللاجئين الكمبوديين و الأشخاص المرحلون الحق في التصويت. و في ما يخص الحملة الانتخابية تتمتع كل الأحزاب السياسية المعتمدة بحقها في الوصول إلى وسائل الإعلام المتاحة: صحافة، تلفزيون، راديو... الخ.

(1) أدمون رباط، المرجع السابق، ص. 420.

(2) نفس المرجع، ص. 421.

(3) جاي س ، جودوين جيل ، الانتخابات الحرة و النزيهة - القانون الدولي و الممارسة العملية . ترجمة احمد منير ، جائزة حكيم ، الدار الدولية

للاستثمارات الثقافية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2000، ص 19.

(4) نفس المرجع ، ص 40.

إن كانت هناك بعض الدول ترحب بتدخل الأمم المتحدة للإشراف أو التحقيق لرصد الانتخابات فإن هناك دولاً أخرى تعارض ذلك: كالصين، كوبا، كولومبيا هذه الدول تعتبر تدخل الأمم المتحدة تدخلاً " في الأمور الداخلية لدول ذات سيادة و فيه انتهاك للمادة الثانية (الفقرة 07) من ميثاق الأمم المتحدة. غير أنه تجدر الإشارة أن تدخل الأمم المتحدة يستدعي تفويضاً محدداً من الجمعية العامة، بناءً على طلب من الحكومة للدولة التي ستجرى فيها الانتخابات والذي يدعمه قطاع عريض من الجمهور⁽¹⁾. ثم إن تدخل الأمم المتحدة لتقديم المساعدة (سواء معدات، تدريب أو حتى منشورة) أو المراقبة يجب أن يكون له بعداً دولياً واضحاً، بمعنى أن تتفق العملية ككل مع مبادئ ذات صلة بحقوق الإنسان الدولية.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للانتخاب

لقد تعددت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب، فذهب رأي للقول بان الانتخاب حق شخصي و خاص، و يكيف رأي آخر الانتخاب على أنه واجب ووظيفة، أما الرأي الثالث التوفيقى يرى أن الانتخاب هو حق ووظيفة في آن واحد.

أولاً : الانتخاب حق شخصي

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بان الانتخاب حق شخصي لكل مواطن باعتباره حقاً طبيعياً لا يجوز أن ينزع أو ينتقص منه⁽²⁾.

انطلاقاً من نتائج نظرية سيادة الشعب التي تتأسس على أن " كل فرد يملك جزءاً من السيادة و أن الانتخاب هو أحد طرق ممارستها"⁽³⁾ وكما عبر الفقيه السياسي جان جاك روسو: " أن التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين"⁽⁴⁾ وعليه فكل مواطن له الحق في ممارسة مظاهر جزء من السيادة الذي يمتلكه وعليه يجب الأخذ بنظام الاقتراع العام حتى لا يحرم أي شخص من ممارسة حقه الانتخابي لأي سبب كان : كالمستوى التعليمي، الانتماء إلى طبقة اجتماعية معينة أو أن تكون له ثروة معينة. يترتب على اعتبار الانتخاب حقاً " شخصياً النتائج التالية⁽⁵⁾:

- 1- أنه لا يجوز للمشرع أن يقيد من حق الانتخاب فيجعله قاصراً على فئة دون أخرى، إذ أن هذا الحق لصيق بالفرد باعتباره مواطناً، ومن ثمة يلزم الأخذ بنظام الاقتراع العام لا الاقتراع المقيد.
- 2- ما دام الانتخاب حق فانه لا يمكن إلزام صاحبه على مباشرته، فالانتخاب اختياري و ليس إجباري.

(1) جاي س ، جودوين جيل ، المرجع السابق ، ص .43.

(2) فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص.183.

(3) أنظر الموقع:

(4) عبد الغني بسيوني ، المرجع السابق ، ص .225.

(5) إبراهيم عبد العزيز شيا ، النظم السياسية و القانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصري .- منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000،

ص.269 .

ثانيا : الانتخاب ووظيفة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الانتخاب ليس حقا" وإنما هو وظيفة اجتماعية وواجب على المواطن أدائه فعندما يقوم بالانتخاب فإنه لا يمارس حقا من حقوقه و إنما يؤدي وظيفة أو خدمة عامة للأمة التي ينتمي إليها.

"السيادة وحدة واحدة لا تتجزأ و هي ملك للأمة، و من أجل التعبير عن هذه السيادة فلا بد من وجود ممثلين عن الأمة يمارسون سلطاتها وتقوم الأمة هنا بتحديد الأفراد الذين لهم وظيفة انتخاب هؤلاء الممثلين"⁽¹⁾. حسب هذه النظرية، ممارسة وظيفة الانتخاب تتطلب شروطا" معينة مثلا: دفع الضريبة، المستوى العلمي... الخ . هذه الشروط تؤدي إلى تضيق دائرة الناخبين فيصبح الاقتراع مقيداً"⁽²⁾. و يرتب القائلون أن الانتخاب وظيفة و ليس حقا" نتائج أخرى⁽³⁾:

- 1- انه يجوز للمشرع أن يضع ضوابط و شروط تقيد من ممارسة الانتخاب فيجعله قاصر"ا على فئة معينة دون أخرى، و ما دام الانتخاب يعد وظيفة مقتضاها اختيار أكفأ المرشحين لممارسة شؤون السلطة، فإن المشرع يستطيع أن يحدد شروطا معينة في هيئة الناخبين الأمر الذي يؤدي إلى الأخذ بنظام الاقتراع المقيد.
- 2- ما دام الانتخاب وظيفة فإن مباشرته يكون أمرا" إجباريا و ليس اختياريا.
- 3- يجب على الفرد أن يباشر عملية الانتخاب بقصد تحقيق الصالح العام لا يقصد تحقيق مصالحه الشخصية أو مصالح ناخبيه.

ثالثا : الانتخاب حق و وظيفة

يذهب هذا الاتجاه إلى القول بان الانتخاب حق و وظيفة، و يفسر هذا الرأي بان الانتخاب حق فردي، و لكنه يعتبره وظيفة واجبة الأداء في نفس الوقت هذا القول مردود عليه لأنه لا يمكن الجمع بين هاتين الصفتين المتعارضتين في لحظة واحدة بل يتم الجمع بينهما بشكل متتابع : فالانتخاب يعتبر حقا" شخصيا تحميه الدعوى القضائية في البداية، أي عند قيام الناخب بقيد اسمه في جداول الانتخابات و لكنه يتحول إلى مجرد وظيفة تتمثل في الاشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة عند ممارسة عملية التصويت ذاتها⁽⁴⁾.

رابعا : الانتخاب سلطة قانونية

يتجه الرأي الراجح في الفقه الحديث إلى أن الانتخاب لا يعتبر حقا" شخصيا و لا وظيفة وإنما هو سلطة قانونية مقررة للناخب يحدد مضمونها و شروطها القانون، و تعطي للناخبين لتحقيق المصلحة العامة.⁽⁵⁾

(1) فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص.184.

(2) Patrice Gélard, Jacques Meunier, Institutions politiques et droit constitutionnel. Editions Montchrestien, 3^{ème} édition, Paris, 1999, p.54.

(3) إبراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع السابق، ص. 270.

(4) عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص.226.

(5) نفس المرجع، ص. 227.

يترتب على هذا التكييف النتائج التالية:

- يحق للمشرع أن يعدل من شروط الانتخاب على الوجه الذي يتطلبه الصالح العام ضيقاً أو اتساعاً، و ليس للناخبين حق في الاحتجاج.
- النتيجة الثانية هي أن الناخب لا يستطيع التنازل عن حقه في الانتخاب أو أن يتفق مع غيره لمخالفة القواعد المنظمة لممارسة هذا الحق بأي شكل⁽¹⁾.
- ما يمكن قوله في الأخير هو أن إثارة مشكلة الانتخاب حق أم وظيفة ظهرت خلال الثورة الفرنسية لأغراض سياسية كانت ترمي إلى توسيع نطاق التصويت لجعله شاملاً " جميع المواطنين (نظرية الانتخاب حق شخصي) أو إلى تضييقه و تقييده لخصر فئة المنتخبين (نظرية الانتخاب و وظيفة) .

المطلب الثاني: النظم المختلفة للانتخاب

يقصد بالأنظمة الانتخابية الأنماط الانتخابية، و هي تشير إلى استعمال قواعد فنية قصد الترجيح بين المترشحين في الانتخاب. و عادة ما تعرف بالأساليب و الطرق المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين فرز النتائج و تحديدها⁽²⁾.

النظام الانتخابي، بالمعنى الواسع، يحول الأصوات المدلي بها في انتخاب عام إلى مقاعد مخصصة للأحزاب و المرشحين، إذ أن لديه تأثير كبير على النظام الحزبي القائم فعندما نحدد نظام انتخابي معين نكون قد حددنا أحد الاختيارين سواء إعطاء أفضلية لحكومة ائتلافية أو منح حزب معين سيطرة الأكثرية.

عند اختيار نظام انتخابي في دولة معينة يجب الأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل: الوضع الاجتماعي و السياسي القائم على الصعيد الأيديولوجي، الديني، العرقي، اللغوي، نمط الديمقراطية (حديث، راسخة) التركيز الجغرافي للناخبين للتقسيم الفعال للدوائر الانتخابية.

ما تجدر الإشارة إليه أن اختيار السلطة لنظام انتخابي معين يعكس غرضها السياسي بالدرجة الأولى مثلا قد تسعى إلى قيام برلمان تعددي، تعزيز شرعية السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية، تشجيع قيام حكومة ائتلافية مستقرة و فعالة... الخ إذ "اختيار نظام انتخابي" أمر ليس حيادي فهو أمر يتعلق بالاختيار السياسي⁽³⁾ والخلفيات و المصالح الاستراتيجية.

(1) نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون المقارن. مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، مؤتة، الأردن، 1999، ص.279.

(2) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الجزائرية. المرجع السابق، ص.225.

(3) Philippe Ardant, *Institutions politiques et droit constitutionnel*. Librairie Générale de Droit de Jurisprudence (L.G.D.J) 12^e édition, Paris, 2002, p.206.

قد يتبادر لنا السؤال التالي: ما هي المبادئ الأساسية المستحسن إتباعها لصياغة نظام انتخابي فعال ؟ للإجابة على هذا السؤال سنعرض الأنماط الانتخابية الأكثر استعمالاً ثم أساليب و طرق حساب النتائج الانتخابية مع عرض إيجابيات و سلبيات كل نمط منها:

الفرع الأول: الانتخاب المباشر والانتخاب الغير مباشر

أولاً : نظام الانتخاب المباشر

يقصد بنظام الانتخاب المباشر قيام الناخبين باختيار النواب أو الحكام (البرلمان- رئاسة الدولة) من بين المرشحين مباشرة و دون وساطة وفق الأصول و الإجراءات التي يحددها القانون. يعد نظام الانتخاب المباشر نتيجة منطقية للأخذ بنظرية السيادة الشعبية، إذ يتيح لغالبية الأفراد انتخاب الحكام بأنفسهم فانه يزيد من اهتمام الشعب بالأمور العامة و يشعره بمسؤوليته و يرفع مداركه، لذلك يعد نظام الانتخاب المباشر الأقرب إلى الديمقراطية⁽¹⁾.

تقدير نظام الانتخاب المباشر:

الحقيقة أن نظام الانتخاب المباشر هو الأكثر انسجاماً مع النظم الديمقراطية، فهو يضمن حرية الناخبين في اختيار حكاهم و نوابهم لأنه يصعب التأثير على هيئة الناخبين لكثرتهم العددية، مع ذلك يجب أن لا يتوارى عن الذهن انه للحصول على الفائدة المرجوة من إتباع نظام الانتخاب المباشر أن يكون الناخبين على درجة معينة من الوعي و التربية السياسية و أن يكونوا على قدر من الثقافة التي تمكنهم من حسن اختيار ممثليهم في السلطة⁽²⁾.

ثانياً : نظام الانتخاب الغير مباشر

الانتخاب غير المباشر هو الانتخاب الذي يتم على درجتين أو ثلاث، يقتصر دور الناخب العادي أو كما يدعى أيضاً ناخب الدرجة الأولى اختيار الناخب المندوب أو ناخب الدرجة الثانية الذي بدوره يقوم بانتخاب الحاكم أو النائب⁽³⁾، بمعنى آخر: في نظام الانتخاب الغير مباشر لا يقوم الناخب باختيار ممثليه بصورة مباشرة و لكن بواسطة هيئة منتخبة، فاختيار الحاكم أو النائب يتم عبر درجات ووسائط. يأخذ بهذا النمط من الأنظمة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية، الأنظمة البرلمانية ذات الغرفتين فنجد المادة 101 (الفقرة 02) من دستور 1996 تنص: « ينتخب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية المجلس الشعبي الولائي...»

(1) محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية. دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1994، مصر، ص.314.

(2) إبراهيم عبد العزيز شبحا، المرجع السابق، ص.279.

(3) ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص.149.

وانظر كذلك Philippe Ardant , op ,cit., p.207.

أخذت فرنسا بنظام الانتخاب غير المباشر حتى عام 1814 حيث عدلت عنه قوانينها الانتخابية انتهجت نظام الانتخاب المباشر، باستثناء انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الذي يتم عن طريق الانتخاب غير المباشر⁽¹⁾.

تقدير نظام الانتخاب الغير مباشر:

إذا كان نظام الانتخاب المباشر هو الأقرب إلى الديمقراطية -لان الشعب يتولى اختيار الحكام بنفسه- فان نظام الانتخاب الغير مباشر يزداد بعداً عن الديمقراطية بزيادة عدد الدرجات التي يقوم عليها (نظام الانتخاب الغير مباشر)، فدور الشعب يتوقف عند حد اختيار مندوبين عنه يتولون اختيار حكامه أي ينتهي دور الشعب في الدرجة الأولى.

المتفق عليه انه لتعذر ممارسة الديمقراطية المباشرة و للتقليل من مساوئ نظام الاقتراع المباشر فانه يعهد إلى فئة مختارة ذات كفاءة عالية و دراية بالمسائل السياسية تحسن تقدير كفاءة المترشحين و تدرك جيداً المسؤولية المنوطة بها.

يصلح نظام الانتخاب الغير مباشر في الدول المتخلفة سياسياً و ثقافياً واجتماعياً و ذلك نتيجة ضعف الوعي السياسي لدى أغلبية أفراد الشعب غير أن الواقع يثبت عدم جدوى الانتخاب غير المباشر فالمجالس النيابية التي تم انتخابها على درجتين لم تكن دائماً أكثر كفاءة من تلك التي تم انتخابها بالطريق المباشر أي على درجة واحدة⁽²⁾.

كما أن القول بان الانتخاب غير المباشر يقلل من التأثير بالأهواء السياسية و الدعاية الحزبية المغرضة فهو قول مردود عليه حيث أثبت الواقع أن قلة عدد المندوبين تؤدي إلى سهولة التأثير عليهم و الضغط عليهم من جانب الحكومة و المرشحين⁽³⁾.

نظراً لعيوب نظام الانتخاب الغير مباشر اعتنقت أغلب الدساتير المعاصرة نظام الانتخاب المباشر لأنه النظام الأقرب للديموقراطية. أما الفقه الإسلامي فيفضل أسلوب الانتخاب الغير مباشر، ويعود ذلك لما للعلماء من وزن ومكانة هامة في المجتمع فهم موضع ثقة الناس جميعاً، فضلاً عن هذا ففي المجتمع الإسلامي تتميز الروابط بين أفرادها بالثبات والاستقرار لان المسلمين إخوة و قد درج المسلمون على إسناد مهمة اختيار

Philippe Ardant, op, cit, p.208.

(1)

(2) إبراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع السابق، ص.280.

(3) محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص.315.

الحكام إلى أهل الحل و العقد في الدرجة الأولى ثم يأتي دور المواطنين للمصادقة على اختيار العلماء، أي المبايعة⁽¹⁾.

الفرع الثاني : الانتخاب الفردي (الاسمي) والانتخاب بالقائمة

يقوم هذا النوع من أنظمة الانتخاب على أساس الشخص أو الأشخاص الذين يراد انتخابهم في كل دائرة انتخابية، و إتباع الدول لأحد النظامين لا يتوقف على مدى مزايا النظام المختار و إنما يتوقف على مدى ملائمة المناخ للتطبيق، من حيث موقف القوى السياسية و الاجتماعية منه، هناك بعض الدول تأخذ بالنظامين معا (نظام مختلط) لأنها ترى أن تطبيق أحد النظامين لا يعني الانصراف عن النظام الآخر.

أولا : نظام الانتخاب الفردي (الاسمي)

نظام الانتخاب الفردي هو النظام الذي يتم فيه تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا و متساوية على قدر الإمكان بحيث يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه سكانها، فلا يصوت الناخب إلا لمرشح واحد مهما كان عدد المرشحين⁽²⁾.

أما إذا كان الانتخاب الفردي لا يتم إلا وفق النظام الأغلبية فانه يجرى إما على دور واحد و إما على دورين يكتفي في النظام الأول بالأغلبية البسيطة أو النسبية بينما يتطلب في النظام الثاني بالأغلبية المطلقة⁽³⁾. في هذا الصدد يمكن أن نأخذ النموذج البريطاني كمثال لنظام الانتخاب الفردي على دور واحد - فما من باحث يتعرض لدراسة هذا النظام دون أن يشير إلى موطن تطبيقه بريطانيا- و بالنسبة للانتخاب الفردي على دورين فسنتناول النموذج الفرنسي.

1 - النموذج البريطاني:

كما سبق الذكر أن الانتخاب الفردي على دور واحد يتم على أساس الأغلبية النسبية أو البسيطة، فتعرف النتيجة الانتخابية من الدور الأول لان مرشحا واحدا سيتحصل على نسبة من الأصوات تفوق ما يحصل عليه كل مرشح من المرشحين الباقين.

يقوم النظام الانتخابي البريطاني على ثلاثة نقاط⁽⁴⁾ :

الأولى: أن الاقتراع في إنجلترا يجري في دوائر صغيرة و يخصص لكل دائرة انتخابية منها مقعد نيابي واحد. الثانية: المرشح يفوز في المعركة الانتخابية بحصوله على أغلبية الأصوات أيا كان قدر هذا العدد أي دون اشتراط حصول المرشح على أغلبية من الأصوات تفوق ما حصل عليه بقية المرشحين مجتمعين في الدائرة.

(1) محمد ارزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية (أسلوب ممارسة الحكم في الدول المعاصرة). الجزء الثاني، الجزائر، 2000، ص. 50 .

(2) فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري. دار النهضة العربية، ص. 401.

(3) إبراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع السابق، ص. 282.

(4) نفس المرجع ، ص. 284.

الثالثة : يفوز المرشح بالتركية في الحالة التي لا يتقدم فيها مرشحون آخرون في ذات الدائرة الانتخابية و دون حاجة لإجراء انتخابات فيها.

أدى نظام الانتخاب الفردي في بريطانيا إلى نظام الحزبين السياسيين (ثنائية حزبية)، يتزاحم كل منهما للوصول إلى السلطة. وبجوارهما تتعايش أحزاب صغيرة تشارك في العمل السياسي دون أن يتسنى لها الوصول إلى الحكم لان اللعبة السياسية في يد الحزبين الكبيرين. فالانتخابات في حد ذاتها لها دور نسبي في تشكيل التنظيمات السياسية على المستوى الداخلي ذلك لان رئيس الدولة لا ينتخب لكونه عاهل يؤول إليه الحكم بالوراثة، أما بالنسبة للمجالس النيابية نجد هناك مجلس اللوردات المتكون من أعضاء توارثوا العضوية و أعضاء معينين لمدى الحياة ! و ينحصر دور هيئة الناخبين - باستثناء المحليات - في اختيار أعضاء مجلس العموم⁽¹⁾.

2- النموذج الفرنسي كمثال لنظام الانتخاب الفردي على دورين:

يؤدي الانتخاب الفردي على دور واحد إلى نظام الحزبين السياسيين أما نظام الانتخاب الفردي على دورين فإنه يؤدي إلى نظام التعددية الحزبية، و ما تجدر الإشارة إليه الخلاف بين الأحزاب السياسية حول اختيار الأسلوب الأمثل للانتخاب أثناء وضع دستور الجمهورية الخامسة، فكان هناك اتجاهان: الأول يدعو إلى العدول عن نظام الانتخاب الفردي على دورين و إتباع نظام الانتخاب على دور واحد أو نظام التمثيل النسبي، أما الاتجاه الثاني الذي يمثله الجنرال "ديغول" وبعض القادة السياسيين أصروا على الاحتفاظ بنظام الانتخاب على دورين⁽²⁾، في الأخير حسم الخلاف لصالح الجنرال "ديغول" و تم تنظيم النظام الانتخابي الفرنسي بأسلوب الانتخاب الفردي كما يلي:

في الدور الأول: يشترط أن يحصل المرشح لانتخابات الجمعية الوطنية و بعض أعضاء مجلس الشيوخ على نسبة الأغلبية المطلقة فضلاً عن حصوله على نسبة لا تقل عن 25 % من أصوات الناخبين في الدائرة (المادة 126 من قانون الانتخابات الفرنسي لعام 1966).

أما الدور الثاني: لكي يفوز المترشح الذي حصل في الدور الأول على الأغلبية المطلقة يجب عليه أن يحصل في الدور الثاني على الأغلبية النسبية فقط و عندما يتساوى المترشحان في الدور الثاني، يعتبر فائزاً⁽³⁾ المرشح الأكبر سناً.

تقدير نظام الانتخاب الفردي:

- إن الانتخاب الفردي يسمح لناخبي الدائرة الانتخابية معرفة المترشحين واختيار الأنسب و الأكفأ منهم. لهذا السبب يتميز نظام الانتخاب الفردي بالسهولة و البساطة في إجراءاته.

(1) ابراهيم عبد العزيز شيخا، المرجع السابق، ص.285.

(2) Jean-Marie Cotteret, Claude Emeri, Les systèmes électoraux, Presses Universitaires de France, 2^e édition, Paris, 1973, p.47.

(3) ابراهيم عبد العزيز شيخا، المرجع السابق، ص.293.

- كما يستطيع الناخب الاختيار بكل حرية دون ضغط من الأحزاب السياسية التي تقوده إلى التصويت على الأشخاص الذين تريدهم.

- يوفر نظام الانتخاب الفردي للأحزاب الصغيرة فرصة الحصول على مقاعد نيابية في بعض الدوائر الانتخابية.

أما ما يعاب على نظام الانتخاب الفردي انه انتخاب أشخاص و ليس انتخاب أفكار و برامج فنجد المنتخب يتأثر بشعبية المرشح و شخصيته، ونسبه و مستواه الثقافي، فالتنافس على حد تعبير « Edouard Herriot » رئيس الوزراء الفرنسي سابقاً: " الانتخاب الفردي بأنه انتخاب مصارعين " Scrutin de "gladiateurs" (1).

يركز نظام الانتخاب الفردي على القضايا المحلية و يهمل القضايا الوطنية الكبرى (2) ذلك لان المرشحين أثناء حملاتهم الانتخابية يعملون جاهدين على أن تكون برامجهم السياسية منصبة على الشؤون المحلية لينالوا رضا المنتخبين و بالمقابل تنقيد آفاق الناخبين و تتصرف أذهانهم عن المصالح العامة الوطنية.

ثانيا : نظام الانتخاب عن طريق القائمة

يقتضي نظام الانتخاب بالقائمة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة وواسعة النطاق، يعطي لكل دائرة انتخابية عدد من المقاعد بقدر ما تضم من سكان كما يقوم الناخبون في كل دائرة بالتصويت لعدد معين من النواب- بعدد المناصب التي تحددها القوانين الانتخابية - فكل ناخب يقدم قائمة بأسماء المطلوب انتخابهم من المترشحين. يدعى هذا النظام أيضا بنظام الانتخاب المتعدد الأعضاء نظرًا لتعدد المرشحين المطلوب انتخابهم (3).

يطبق نظام الانتخاب بالقائمة في صور عدة ، فقد يؤخذ بصورة القائمة المغلقة أو بنظام القائمة مع التفضيل أو بنظام قوائم مع المزج، سنتناول هذه الصور بشيء من التفصيل (4):

1- القوائم المغلقة: هي قوائم لا يستطيع الناخب أن يعدل فيها شيئاً سواء في ترتيب المترشحين أو الزيادة أو حذف أسمائهم، فيختار القائمة المقدمة بأكملها. هذا النوع من القوائم يسلب حرية الناخب إذ نجده مقيداً بالترتيب الذي وضعه الحزب الذي يفضل.

2- القوائم المغلقة مع التفضيل: تعتبر هذه صورة أخرى لنظام القوائم المغلقة إلا أن الناخب يمكنه أن يختار قائمة واحدة مع إمكانية إعادة ترتيب الأسماء الواردة بها دون إضافة أو حذف.

3- نظام القوائم مع المزج: من خلال نظام القوائم مع المزج يمكن للناخب أن يقدم قائمة من عنده مكونة بأسماء المرشحين الذين يختارهم من مجموعة القوائم المقدمة .

Philippe Ardant, op , cit, p.209.

(1)

(2) الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الجزائرية. المرجع السابق ، ص 227.

(3) إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص.294.

(4) إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية. دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص.159. انظر كذلك إبراهيم عبد

العزیز شيحا، المرجع السابق، ص.297.

رغم أن هذا النظام يعطي للناخب الحرية التامة في التعبير عن إرادته إلا أن تطبيقه على أرض الواقع يتطلب إمكانيات ووسائل لا تتوفر في جميع الدول ذلك لصعوبة فرز الأصوات، و تحديد النتائج الانتخابية.

تقدير نظام الانتخاب بالقائمة:

على عكس الانتخاب الفردي ، الانتخاب بالقائمة يسمح للناخبين أن يصوتوا على برامج و أفكار و ليس على أشخاص هذا من جهة، من جهة أخرى الحملات الانتخابية تكون أكثر موضوعية إذ يوجه الاهتمام إلى الشؤون العامة، و كلما اتسعت الدوائر الانتخابية ازداد اهتمام واضعي القوائم بتوسيع برامجهم السياسية لتغطية أكبر المناطق و تلبية مصالحها⁽¹⁾.

يقلل الانتخاب بالقائمة من انتشار ظاهرة الرشوة و هيمنة الإدارة على العملية الانتخابية المتفشية في نظام الانتخاب الفردي نتيجة صغر الدائرة الانتخابية و إمكانية التأثير على ناخبها، فكلما اتسعت الدائرة الانتخابية صعب تدخل الإدارة و قلت إمكانية الرشوة.

حقيقة أن نظام الانتخاب بالقائمة له عدة مزايا لكن من المنطقي عدم المبالغة في مدح هذا النظام فهناك عيوب لا يمكن تجاوزها فمثلا القول بان طريقة القائمة توسع الاهتمام بالمسائل العامة و تخفف اثر الاعتبارات الشخصية قول مبالغ فيها لان الأمر يختلف من بلد لآخر و من نظام سياسي إلى نظام آخر، ثم أن النائب سواء في نظام الانتخاب بالقائمة أو الانتخاب الفردي يخضع لتوجيه حزبه، لذا فهو يمثل حزبه أكثر مما يمثل الذين انتخبوه.

نظام الانتخاب بالقائمة يؤدي إلى خداع الناخبين إذ تلجأ الأحزاب السياسية إلى وضع اسم شخص بارز له ثقل سياسي و وضع مرموق على رأس القائمة ثم تملأ القائمة بعد ذلك بأسماء أشخاص غير معروفين. تنتقد طريقة الانتخاب بالقائمة أيضا لتقسيمها الدولة إلى دوائر انتخابية واسعة النطاق مما يتسبب ذلك في تقليل فرص نجاح أحزاب الأقلية إذا ما تم اعتماد نظام الأغلبية.

بعد عرض مزايا و عيوب كلا النظامين يتبين لنا أيهما نختار، فأمر الاختيار يختلف من دولة لأخرى و من نظام سياسي لآخر و مدى تقبل شعب الدولة للنظام المختار، و من الناحية العملية فقد أصبح نظام الانتخاب بالقائمة مرتبطا إلى حد كبير بنظام التمثيل النسبي و نظام الانتخاب الفردي بنظام الأغلبية⁽²⁾.

فإن كان نظاما التمثيل النسبي و الأغلبية هما طرق لحساب النتائج الانتخابية، لكن جرت العادة إدراجها مع الأنماط الانتخابية.

في هذا المجال يوجد نظامان:

(1) محمود عاطف البناء، المرجع السابق، ص.319.

(2) نفس المرجع ، ص.384.

نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي و هما النظامان الأساسيان في تحديد النتائج الانتخابية، و يمكن الخلط بينهما للحصول على أنظمة جديدة.

تجدر الإشارة إلى أن الأنظمة الانتخابية التي نعرفها اليوم لم تظهر دفعة واحدة وفي مكان واحد، فأول نظام عرف هو نظام الأغلبية في بريطانيا و بعض ممتلكاتها و دول أمريكا اللاتينية السويد و الدانمارك، و كافة الدول الأوروبية (باستثناء السويد و الدانمارك) تأخذ بنظام الأغلبية على جولتين.

في منتصف القرن 19 ظهر نظام التمثيل النسبي، فأخذت به بلجيكا (1899)، السويد في (1908)، فرنسا (1945) و دول أوروبية عديدة فيما بعد، لوحظ اعتباراً من سنة 1948 عودة للأخذ بنظام الأغلبية و ما زال الصراع محتدماً بين النظامين و تحاول العديد من الأنظمة الجمع بينهما⁽¹⁾.

الفرع الثالث: نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي

أولاً : نظام الأغلبية

يقصد بنظام الأغلبية النظام الذي يفوز فيه المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أكثرية الأصوات الصحيحة⁽²⁾. يمكن تصور هذا النظام في الانتخاب الفردي، إذ تنتخب الدائرة نائباً واحداً، كما يمكن تصوره في الانتخاب عن طريق القائمة فتفوز القائمة التي نالت أغلبية الأصوات بجميع المقاعد أو أغلبها، ويطرح السؤال نفسه: كيف يمكن حساب هذه الأغلبية؟ للإجابة على هذا السؤال سنشرح نظام الأغلبية المطلقة نظام الأغلبية النسبية أو البسيطة.

1- نظام الأغلبية المطلقة: يشترط هذا النظام أن يحصل المترشح أو القائمة على أكثر من نصف (1/2) عدد أصوات الناخبين الصحيحة أي 50% + 1 مهما كان عدد المرشحين، و إذا لم يحصل أحدهم (أحد المرشحين أو إحدى تلك القوائم) على هذه النسبة فانه يجرى دور انتخابي ثاني أو ثالث. يعرف هذا النظام بنظام الأغلبية ذو دورين (هذا النمط مستعمل في فرنسا) فإذا لم يفز المترشحون في الدور الأول يصبحون في حالة تنافس في الدور الثاني (Scrutin de ballottage)، و يعتبر فائزاً في الدور الثاني المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات⁽³⁾. يسمح هذا النظام بتحالف الأحزاب المتنافسة فيما بينهما لخوض الدور الثاني و يؤدي إلى توفير أغلبية برلمانية.

2- نظام الأغلبية النسبية أو البسيطة: في هذا النظام يعد فائزاً المترشح أو القائمة التي تحصل على أكثر الأصوات بغض النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين مجتمعين، مثلاً:

حزب (أ) : تحصل على 30 صوتاً.

حزب (ب) : تحصل على 10 أصوات.

حزب (ج) : تحصل على 25 صوتاً.

(1) كمال الغالي، المرجع السابق، ص.235.

(2)

(3)

في هذا المثال يعتبر الحزب (أ) هو الحزب الفائز رغم أن مجموع الأصوات التي تحصل عليها الحزب (ب) والحزب (ج) : $35=25+10$ صوتاً يفوق عدد الأصوات التي تحصل عليها الحزب (أ) (هذا النظام مطبق في إنجلترا) و نظراً لبساطة تحديد الفائز فان، العملية الانتخابية تتوقف و يكتفي بدور واحد، و بهذا جاءت تسمية هذا النظام بنظام الأغلبية في دور واحد.⁽¹⁾

يسمح نظام الأغلبية في دور واحد للأحزاب السياسية بالتمتع بقاعدة شعبية واسعة تمكنها من تحقيق برامجها و يساعد أيضاً في الاستقرار الحكومي عند تشكيل الحكومة من الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان.

تقدير نظام الأغلبية:

أهم ما يميز نظام الأغلبية هو الوضوح و البساطة و يسمح بقيام أغلبية متماسكة في المجالس النيابية و يؤدي إلى الاستقرار الحكومي.

تعرض نظام الأغلبية لعدة انتقادات من بينها أن نظام الأغلبية يؤدي إلى استبداد البرلمانات و ذلك لان أغلبية المقاعد هي لحزب الأغلبية في البرلمان مما يؤدي إلى وجود معارضة ضعيفة⁽²⁾ هذا و من جهة أخرى نظام الأغلبية البسيطة يعني أن تفوز في الانتخاب القائمة أو المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالرغم من أن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين أكبر من $1/2$ مجموع الأصوات المعبر عنها⁽³⁾.

مما سبق يتضح لنا أن نظام الأغلبية (المطلقة أو النسبية) يؤدي إلى إجحاف و ظلم الأقليات السياسية لذلك كان ضروري البحث عن نظام يمثل الأقلية، فظهر نظام التمثيل النسبي.

ثانياً : نظام التمثيل النسبي

يعرف نظام التمثيل النسبي بأنه النظام الذي توزع فيه المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب النسب التي حصلت عليها كل قائمة و بهذه الطريقة الفوز لا يكون للقائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة فقط كما هو الحال في نظام الأغلبية المطلقة أو على أكثرية الأصوات كما هو الحال في نظام الأغلبية النسبية و إنما يتم توزيع المقاعد في ظل التمثيل النسبي على القوائم المختلفة بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها⁽⁴⁾.

فنظام التمثيل النسبي يهدف لاستغلال أقصى عدد ممكن من الأصوات المعبر عنها، مثلاً: إذا كانت الدائرة الانتخابية تتكون من 5000 ناخب و نفترض أنهم كلهم توجهوا للاقتراع، ولا يوجد أي صوت ملغى لنفترض أيضاً أن التنافس بين قائمتين على 5 مقاعد، فتحصلت القوائم على الأصوات بالتوزيع التالي:

القائمة (أ): 1000 25 صوت

القائمة (ب): 9000 24 صوت.

(1) Yves Guchet , Jean Catsiapis, op,cit,p.38 .et voir Jean-Marie Cotteret, op,cit , p.49.

(2) Jean -Marie Cotteret, Claude Emeri, op , cit , p .53.

(3) محمد عاطف البنا ، المرجع السابق ، ص.324.

(4) إبراهيم عبد العزيز شبحا، المرجع السابق، ص.320.

كيف يمكن توزيع المقاعد ؟ هناك عدة طرق لتوزيع المقاعد منها:

*** المعامل الانتخابي:**

المعامل الانتخابي (le quotient électoral) أو الناتج الانتخابي هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغله⁽¹⁾، ففي المثال السابق:

المعامل الانتخابي = عدد الأصوات المعبر عنها / عدد المقاعد التي يجب شغلها أي $100000 = 5/500000$ صوت.

أي لكل مائة ألف صوت مقعد واحد و العملية الحسابية التالية تتمثل في توزيع المقاعد على كل قائمة و يكون كالتالي:

القائمة (أ): $2.51 = 100000/251000$ ، القائمة (ب) $2.49 = 100000/249000$

وهكذا نتحصل كل قائمة على مقعدين، ثم يوزع المقعد الخامس على القائمة (أ) لأنها حصلت على أكبر عدد من الأصوات المتبقية و هو 51000 صوت متبقي و عليه النتيجة النهائية هي: القائمة (أ) نتحصل على مقعدين + مقعد واحد أي 3 مقاعد. والقائمة (ب) نتحصل على مقعدين .

*** طريقة العدد الموحد :**

هنا يتدخل المشرع ليحدد عن طريق القانون ما هو عدد الأصوات الواجب الحصول عليها للفوز بمقعد في الدائرة الانتخابية⁽²⁾ مثلاً: ينص القانون على أن الفوز بمقعد لابد من الحصول على 50000 صوت، فإذا حصل الحزب (أ) على 150000 صوت فيكون عدد المقاعد المحصل عليه هو $3 = 50000/150000$ مقاعد.

*** طريقة المعامل الوطني:**

المعامل الوطني هو حاصل قسمة جميع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني على عدد المقاعد في كل الوطن، بعد الحصول على المعامل الوطني، نقوم بتقسيم الأصوات التي حصل عليها كل حزب في كل دائرة انتخابية على المعامل الوطني فننتحصل على عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية.

هذه الطريقة غير مستعملة لأننا لا نستطيع حساب المعامل الوطني إلا بعد إجراء الانتخاب و فرز الأصوات لمعرفة عدد الأصوات المعبر عنها على مستوى وطني، لكل هذا يتطلب جهداً و وقتاً طويلاً مما يتيح فرصة التزوير و الغش.⁽³⁾

Philippe Ardant, op , cit. , p .210 .

(1)

(2) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الجزائرية. المرجع السابق، ص.232.

(3) نفس المرجع ، ص. 232 .

مشكلة باقي الأصوات:

من النادر جداً أن يقبل عدد الأصوات التي حصلت عليها القائمة القسمة على العدد الذي يمثل المتوسط أو العدد الموحد دون باق، فكثيراً ما يبقى عدد من الأصوات قد يكون اصغر أو اكبر من العدد المقسوم عليه دون أن تستفيد منه القائمة في التمثيل، السؤال الذي يطرح في هذا الصدد كيف يمكن توزيع هذا الباقي للإجابة على هذا السؤال بأخذ المثال التالي:

في الدائرة الانتخابية تتنافس 4 أحزاب على 5 مقاعد، لنفرض أن الأصوات المعبر عنها هي 20000 صوت تحصلت الأحزاب المتنافسة على الأصوات كالتالي:

حزب (أ) حصل على 34000 صوت.

حزب (ب) حصل على 28000 صوت .

حزب (ج) حصل على 19000 صوت.

حزب (د) حصل على 10000 صوت.

المعامل الانتخابي هو : $20000 = 5/100000$

لتوزيع المقاعد تقسم عدد الأصوات التي تحصل عليها كل حزب على المعامل الانتخابي كالتالي:

الحزب (أ): $20000:34000 = 02$ (مقدين) و الباقي 3000 صوت.

الحزب (ب) $20000:28000 = 01$ مقعد و الباقي 8000 صوت.

الحزب (ج) $20000:19000 = 00$ مقعد و الباقي 19000 صوت.

الحزب (د) $20000:10000 = 00$ مقعد و الباقي 10000 صوت.

نلاحظ انه تم توزيع، 3 مقاعد من اصل 5 مقاعد و بقي اثنان، كما بقيت أصوات لم توزع، ماهي الطريقة المثلى للاستفادة منها ؟

هناك عدة أساليب لتوزيع بقايا الأصوات، لعل من أهمها طريقة الباقي الأكبر و طريقة المعدل الأقوى⁽¹⁾ .

***طريقة الباقي الأكبر:** في هذه الطريقة ننظر إلى الحزب الذي تبقى له اكبر عدد من الأصوات و نعطيه مقعد، ثم الحزب الذي يليه حتى يتم توزيع باقي المقاعد ، ففي المثال السابق الحزب (ج) تبقى له 19000 صوت وهو أكبر باقي إذاً يأخذ مقعد، يليه الحزب (د) يأخذ مقعداً أيضاً، فتكون النتيجة النهائية كالتالي:

- الحزب (أ) مقعدان (02)

- الحزب (ب) مقعد واحد (01)

- الحزب (ج) مقعد واحد(01)

- الحزب (د) مقعد واحد(01)

* طريقة المعدل الأقوى : تقوم هذه الطريقة على قسمة عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على عدد المقاعد التي أخذها، زائد مقعد افتراضي، فالحزب الذي يتحصل على أعلى متوسط سيتحصل على أحد المقاعد، في المثال السابق:

الحزب (أ) تحصل على 34000 صوت، اخذ مقعدين و بقي له 3000 صوت.

نضيف له مقعد افتراضي أي 2 مقاعد + مقعد افتراضي = 3 مقاعد

ثم نقسم عدد أصواته ككل على 3 مقاعد فنحصل على المعدل الانتخابي بالشكل التالي:
 $14.66 = 1 + 2/34000$ صوت لكل مقعد، و بنفس الطريقة نجري العمليات الحسابية للأحزاب الأخرى:

الحزب (ب): $14000 = 1 + 1/28000$

الحزب (ج) : $19000 = 1/19000$

الحزب (د) : $10000 = 1/10000$

الحزب الذي لديه أقوى معدل هو الحزب (ج) 19000 إذا سينال المقعد الأول، يليه الحزب (ب) لان معدلته هو 14000 صوت، أما الحزب (د) فلا يأخذ أي مقعد بعكس الطريقة السابقة فقد اخذ مقعد واحد .

* طريقة هوندت Hondt:

هوندت هو عالم رياضيات بلجيكي و سميت هذه الطريقة بطريقة هوندت لأنه هو من اكتشفها. و تتم عبر ثلاثة مراحل⁽¹⁾: سنحاول شرح هذه المراحل على ضوء المثال السابق:

1- يقسم عدد الأصوات المحصل عليها في كل قائمة على: 5، 4، 3، 2، 1 حتى يستنفذ عدد المقاعد (في المثال السابق عدد المقاعد هو 5 مقاعد).

2- يرتب القاسم المحصل عليه ترتيباً تنازلياً إلى غاية استنفاد المقاعد المتنافس عليها في الدائرة الانتخابية.

3- كل حزب يفوز بعدد مقاعد المحصل عليها من قسمة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على القاسم المشترك (القاسم المشترك هو آخر قاسم في الترتيب).

تقدير نظام التمثيل النسبي:

- يسمح نظام التمثيل النسبي بتمثيل الأقليات السياسية تمثيلاً عادلاً في البرلمان، فتحصل هذه الأقليات على مقاعد نيابية تتناسب و الأصوات التي حصلت عليها في المعركة الانتخابية، ومن جهة أخرى تتحفظ هذه الأحزاب الصغيرة باستقلالها و برامجها الذاتية على عكس نظام الأغلبية الذي يؤدي إلى محاباة حزب الأغلبية فتضطر بعض الأحزاب الصغيرة إلى الاندماج في الأحزاب الأخرى الأقوى منها لكي تحصل على مقاعد في البرلمان⁽²⁾.

Philippe Ardant, op , cit , p . 212.

(1)

(2) إبراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع السابق، ص.322.

- يضمن التمثيل النسبي التمثيل الصادق للشعب بمختلف اتجاهاته و ميوله مما يؤدي إلى تكوين هيئة نيابية تعبر بصورة صادقة عن آراء الشعب و ميوله لذلك يعد نظام التمثيل النسبي النظام الأكثر اتفاقاً مع النظام البرلماني⁽¹⁾ .
- يحول نظام التمثيل النسبي دون الاستبداد في البرلمانات ذلك لوجود أحزاب صغيرة تمكنت من خلال هذا النظام من الحصول على مقاعد، فتعمل جاهدة لتفرض وجودها و تشكل معارضة قوية في البرلمان.
- نظام التمثيل النسبي يشجع الناخبين على ممارسة حقوقهم الانتخابية فيحرسون على الإدلاء بأصواتهم لأحزابهم لأنهم على يقين من أن كل صوت له وزن في هذا النظام الانتخابي⁽²⁾ .
- هناك عدة انتقادات وجهت لنظام التمثيل النسبي من أهمها أن هذا النظام يسمح بتمثيل أعداد كبيرة من الأحزاب السياسية في البرلمان إذ يجعل من الصعب تكوين أغلبية برلمانية متجانسة، و يعمل على عدم الاستقرار الحكومي و يعرقل العمل التشريعي، لذلك تسعى الأحزاب لإقامة تكتلات داخل البرلمان من أجل دعم حزب قوي لشكل حكومة ائتلافية توزع فيها الحقائق الوزارية على أعضاء تلك الأحزاب.

هذه الحكومات الائتلافية ليشكل مصدر ضعف و طني لأنه في كثير من الأحوال تتخذ القرارات السياسية المصيرية بسبب المجاملة السياسية التي يضطر الحزب الكبير التي تبنيها في علاقته مع بقية الأحزاب المشاركة معه في الوزارة.⁽³⁾

من بين الانتقادات الموجهة لنظام التمثيل النسبي أيضا انه نظام معقد⁽⁴⁾ وهناك صعوبة كبيرة في إجراء التوزيع النسبي للمقاعد وعملية تحديد النتائج و فرز الأصوات كذلك هي عملية معقدة من الناحية الحسابية فتؤدي إلى تأخير النتيجة الانتخابية مما قد يعرضها لعملية التزوير .

الفرع الرابع: نظام تمثيل المصالح و المهن

طبق نظام تمثيل المصالح و المهن في كثير من الأنظمة السياسية القديمة فمعظم المجالس النيابية القديمة نشأت لتمثيل الطبقات الممتازة ثم انظم إليها ممثلو عامة الشعب⁽⁵⁾ .

أخذت فرنسا قبل الثورة بنظام تمثيل المصالح والمهن و كان البرلمان آنذاك يتكون من ممثلين عن الإشراف ورجال الدين و العامة، و كانت كل طبقة تنتخب نوابها لتمثيلهم كذلك في إنجلترا مجلس اللوردات لا يدخله إلا الأشخاص الذين يستوفون شروطاً معينة: كالنسب، الثقافة، الطبقة الاجتماعية.

(1) إبراهيم عبد العزيز شبحا، المرجع السابق، ص.322.

(2) نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 332.

(3) نفس المرجع، ص.333.

(4) عاطف البناء، المرجع السابق، ص. 336 .

(5) نفس المرجع، ص.343.

وفي الوقت الحاضر لم يعد نظام تمثيل المصالح و المهن يقتصر على إعطاء تمثيل للطبقات فقط بل أصبح هناك تمثيل لمصالح اقتصادية و اجتماعية و مهنية، فأخذ هذا النظام منحى ديمقراطي يختلف عن منحاه القديم. ويتم تمثيل المصالح و الحرف بالمجالس النيابية بإحدى الطرق⁽¹⁾:

1- يتم تمثيل المصالح في أحد المجلسين (إذا كان البرلمان يتكون من مجلسين: مجلس الشيوخ، ومجلس النواب).

2- قد يتم تكوين أحد المجلسين بكامله على أساس تمثيل المصالح المختلفة ، بحيث يكون هناك مجلساً حرفياً و يمثل الآخر الأحزاب السياسية.

تقدير نظام تمثيل المصالح و المهن⁽²⁾:

- نظام تمثيل المصالح و المهن يكفل تمثيلاً صادقاً للأمة، ففي البرلمان نجد إلى جانب الأحزاب السياسية طوائف و مصالح اقتصادية و اجتماعية و بهذه الصورة يصبح البرلمان المعبر الحقيقي عن رأي الأمة.

- تمثيل المصالح و المهن يسمح بتكوين برلمانات ذات خبرة و كفاءة فنية متخصصة في مختلف الأمور . هناك بعض العيوب يتذرع بها خصوم نظام تمثيل المصالح و المهن و هي:

- أن نظام التمثيل المصالح و المهن يتعارض مع مبدأ سيادة الأمة لان هذا المبدأ يفترض أن الأمة وحدة لا تتجزأ، أما هذا النظام يجعل لكل طائفة جزء من السيادة يستوجب تمثيلها في البرلمان، مما يصبح العضو يقدم مصالح حرفته على الصالح العام.

- إن تشعب المهن و الحرف يشكل صعوبة في تحديد الطوائف و المصالح المراد تمثيلها.

- إن كان نظام تمثيل المهن و الحرف يقلل من سيطرة الأحزاب فانه يؤدي إلى استبداد النقابات و في كثير من الأحيان تتشب النزاعات بين أصحاب الحرف المختلفة فينجم عن ذلك الفرقة و الانقسام داخل البرلمان و بالتالي تعطيل سير العمل التشريعي.

(1) إبراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع السابق، ص.324.

(2) نفس المرجع ، ص.ص.325-326.

المبحث الثاني

ماهية التعددية الحزبية

أصبحت التعددية الحزبية من أهم التقاليد السياسية الراسخة و سمة العصر، لذلك تسعى الدول - وخاصة الدول السائرة في طريق النمو - إلى ممارسة الديمقراطية و فتح المجال للتعددية الحزبية، من اجل توسيع دائرة المشاركة في صياغة و صنع القرار و تنفيذه.

يتأتى ذلك من خلال تمكين الأحزاب السياسية من التداول على السلطة و فسخ المجال للناخبين ليعبروا عن آرائهم و اختيار ممثليهم الذين سينوبونهم في مختلف الهيئات السياسية.

تعد الجزائر من الدول التي سعت إلى اعتناق التعددية الحزبية ، فالتحول السياسي الذي شهدته في أواخر الثمانينات يثير عدة إشكاليات و أسال حبر الكثير من الأقلام ، قبل أن نعالج هذه الإشكاليات، من الضروري تناول ماهية التعددية الحزبية و تأصيل مضمونها، أشكالها، الآراء التي وردت حولها بين المؤيدة و المعارضة .

مما لاشك فيه أن موضوع التعددية الحزبية مرتبط بموضوع الأحزاب السياسية فالاعتراف بالتعددية الحزبية هو اعتراف بحق إنشاء الأحزاب وحقها في ممارسة العمل السياسي المشروع و التداول على السلطة. من هذا المنظور، سوف نتناول في المبحث التالي النظرية العامة للأحزاب السياسية لإلقاء الضوء في المطلب الأول على ظاهرة الأحزاب السياسية من حيث المفهوم ، النشأة ، أنواعها و دورها في الحياة السياسية ثم نلج إلى المطلب الثاني لتأصيل التعددية الحزبية فنعرض : تعريفها أشكالها و موقف الفقه الإسلامي منها. و الغاية من ذلك هي و ضع إطار عام للتعددية الحزبية لفهم ميكانيزماتها و اعتباره كمدخل لمعالجة إشكالية التعددية الحزبية في الجزائر.

المطلب الأول: النظرية العامة للأحزاب السياسية

حتى نلم بالنظرية العامة للأحزاب السياسية لابد من إعطاء تعريف للحزب السياسي و تتبع مراحل نشأة الأحزاب و عوامل تطورها لنخلص في الأخير إلى الأدوار التي تلعبها الأحزاب في الحياة السياسية.

الفرع الأول: تعريف الحزب السياسي و بيان أنواعه

أولاً: تعريف الحزب السياسي

يعد اختيار تعريف جامع و مانع للحزب السياسي في حد ذاته مشكلة لا تقل أهمية عن مشكلة اختلاف الفقهاء و الباحثين حول الظاهرة الحزبية ككل، فكل باحث له زاوية ينظر من خلالها للحزب السياسي.

فيما يلي نعرض جملة من التعاريف نحاول ترجيح أحدها.

1- تعريف Benjamin Constant (سياسي فرنسي له دور فعال في الحياة السياسية 1816) :
" الحزب هو اجتماع أشخاص يعتقدون نفس المذهب السياسي" (1).

هذا التعريف إضافة إلى كونه يستند إلى الفكر الليبرالي فهو يركز أيضا على الناحية الايديولوجية و يهمل العناصر السياسية للحزب: كماهية الحزب، طبيعته، الغاية منه...الخ، إضافة إلى القول بأن الحزب: " اجتماع أشخاص " منتقد لأن الأشخاص قد يجتمعون في المجتمع لأسباب عديدة لكن لا يكونون حزبا مثلا: النقابات المهنية، جماعات الضغط (2) إذا ما يمكن قوله ان هذا التعريف واسع جداً.

2- تعريف الدكتور سليمان الطماوي: " يقصد بالحزب السياسي بصفة إجمالية جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين" (3).
صحيح أن الحزب جماعة متحدة تعمل للفوز بالحكم، لكن هذا التعريف لا ينطبق على الحزب الواحد الذي تنشئه الحكومة لمجرد مسانبتها و تبرير تصرفاتها لدى المواطنين.

3- تعريف الفقيه السياسي Georges Burdeau للحزب: " الحزب هو كل تجمع للأشخاص الذين يؤمنون بنفس الأفكار السياسية و يعملون جاهدين لتحقيقها، ذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين و السعي للحصول على السلطة أو التأثير على قرارات السلطة الحاكمة " (4)، يختلف هذا التعريف عن التعريف الأول فهو يركز على المعايير التي ينبغي أن تتوفر في الحزب السياسي و يلقي الضوء على تنظيم الحزب السياسي و غايته التي تتمثل في الوصول إلى السلطة.

الانتقاد الذي وجه لـ " بوردو " في قوله: " ... يجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين " فليس بالضرورة أن يجمع الحزب أكبر عدد من المناضلين، و إذا كان كذلك فالتعريف الذي يقدمه " بوردو " ينفي صفة الحزب عن أحزاب الكوادر "Partis de cadres".

4- قد قام أحد الكتاب الأمريكيين الذي اشتهروا بالكتابة في ميدان الأحزاب السياسية و هو :
Joseph La Palambara بتحديد أربعة معايير يرتكز عليها الحزب ، و على ضوءها وضع تعريفا عمليا للحزب السياسي (5) :

أ- الحزب منظمة مستمرة و دائمة، بمعنى أنه منظمة يتجاوز عمرها السياسي عمر الأعضاء الذين أنشؤوه.

(1) Charles Debbach, Jean-Marie Pontier, Introduction à la politiques. Edition Dalloz , 5^e édition, Paris, 2000 ,p.278.

(2) السيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية - دراسة في الاجتماع السياسي - الجزء الثالث ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، 2002، ص.ص.120-

. 121

(3) سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دراسة مقارنة .دار الفكر العربي ، مصر ، 1988، ص.257.

(4) Charles Debbach, Jean-Marie Pontier , Op, cit ,p.279.

(5) Roger-Gérard Schwardzenberg, Sociologie politique.Editions Montchrestien, E.J.A, 5^e édition , Paris , 1998,p.403.

ب- الحزب منظمة تركز على قاعدة مستمرة مؤسسة جيدا، و هناك علاقة تنظيمية بين القاعدة و القمة.
ج- غاية الحزب هو الفوز بالسلطة أو المشاركة في ممارستها مع الآخرين سواء على المستوى الوطني أو المحلي.

هدف الحزب السياسي ليس مجرد التأثير على السلطة بل الوصول إليها أو حتى المشاركة في ممارستها لعل هذه ميزة يختص بها الحزب السياسي و تميز بينه و بين الجماعات الضاغطة، التي تدفع شخصا معيناً يرتبط بها ارتباطا مصلحيا إلى السلطة و تساعده بكل الوسائل لبلوغ غايتها و عند تحقق هذه الغاية تمارس جماعات المصالح الضغط على هذا الشخص ليعمل في خدمة مصالحها الخاصة⁽¹⁾.

د- يبحث الحزب السياسي عن الدعم الشعبي من خلال الاقتراع أو بأي طريق آخر - بشكل سلمي - و هذا ما يميز الحزب عن النوادي السياسية التي لا تشارك في الانتخابات و البرلمانات.
حقيقة أن التعريف الأخير أكثر التعاريف دقة يمكن أن نقول أنه:

- جمع بعض الخصائص الواجب توفرها في الحزب السياسي بصفة عامة.
- هناك بعض الخصائص لا تتحقق دائما في كل الأحزاب، مثل خاصية الديمومة إذ توجد أحزاب سياسية تنشأ لكن سرعان ما يأفل نجمها ، قد تختلف الأسباب في زوال الأحزاب السياسية بهذه السرعة، فقد يكون السبب ضعف الإيديولوجية التي يقوم عليها الحزب لذلك لا يستطيع إنشاء قاعدة شعبية واسعة، أو يكون السبب وجود صراع داخل الحزب على السلطة، مما يؤدي إلى كثرة الانشقاقات و تفتت القوى مما يضعف الحزب و يضعف أيضا دوره السياسي مما يؤدي إلى تلاشي طموحات الناخبين فينصرفوا عنه، وهناك عدة أسباب لا يتسع المجال لذكرها كلها.

انتقاد آخر وجهه لتعريف " Joseph La Palambara " حول ضرورة كون الحزب منتشرًا وطنيا و محليا لأن هناك بعض الأحزاب سياسية غير منتشرة على مستوى وطني كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية إذ نجد الأحزاب فيها محلية.

في الأخير يمكن القول بأن: بعض هذه الخصائص هي غايات يجب أن يحققها الحزب السياسي وليست خصائص ينعدم الحزب بانعدام إحداها.⁽²⁾

إن التعريفات السابقة على الرغم من اتفاقها و اختلافها و تداخلها خاصة من ناحية الغايات التي شكلت قاسما مشتركا بينها و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على وجود مقومات أساسية و معينة ينبغي أن تتوفر في الجماعة لتكتسب صفة الحزب السياسي، و حتى يتمكن الحزب في حد ذاته أن يتميز عن بقية الجماعات إذ من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نرجح تعريف أحد المفكرين السياسيين لأنه يعتبر أشمل و أجمع للتعريف: " الحزب تنظيم سياسي ، يقوم على بناء تنظيمي واضح ، و أهداف سياسية و اجتماعية محددة يتضمنها برنامج عمل معن ، ينطلق من إيديولوجيات سياسية تعبر عن مصالح جماعة و طبقة اجتماعية

(1) فاروق حميدشي ، الجماعات الضاغطة . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998، ص.145.

(2) الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية . المرجع السابق ، ص.245.

معينة، و يستند في حركته و نشاطه إلى أساليب عمل منفق عليها و يعمل في ضوء كل من ذلك على اجتذاب المزيد من الأنصار و المؤيدين ، و تنظيم و ترشيد حركة كل من ينتمي إليه من أجل الوصول إلى مواقع القوة السياسية في المجتمع و الحفاظ على هذه المواقع ، و تحقيق الأهداف التي يتضمنها البرنامج الذي يلتزم به و تعزيز ما يحققه من هذه الأهداف⁽¹⁾.

بالنسبة للمشرع الجزائري لا نجد تعريفا صريحا للحزب السياسي لكن يمكن استخلاصه من نصي المادتين 02 و 05 الفقرة الأولى من القانون 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 و المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي⁽²⁾: "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية".

المادة 5 الفقرة الأولى من نفس القانون 89-11 : " لا يجوز لأية جمعية ذات طابع سياسي أن تبنى تأسيسها وعملها على قاعدة أو على أهداف تتضمن ما يأتي: الممارسات الطائفية و الجهوية و الإقطاعية و المحسوبية".

نص المادة 02 لم يذكر المشرع الجزائري كلمة " حزب سياسي " و إنما ذكر " جمعية ذات طابع سياسي" على الرغم من أن المصطلحين غير مترادفين ، إلا أنه يقصد بالجمعيات ذات الطابع السياسي الأحزاب^(*). فيعرف المشرع الجزائري الحزب بأنه: جمعية ذات طابع سياسي لديها برنامج سياسي يتجمع حوله المواطنين، ليس بهدف تحقيق الربح و إنما بهدف المشاركة في الحياة السياسية، يستعمل وسائل ديمقراطية سلمية و لا على الممارسات الطائفية و الجهوية و الإقطاعية و المحسوبية.

ثانيا: أنواع الأحزاب السياسية

إن اختلاف الفقهاء حول إعطاء تعريف جامع و مانع للأحزاب السياسية و امتد إلى أنواع الأحزاب، فكل باحث له وجهة نظر و معيار يصنف على ضوءه الأحزاب فهناك من يركز على مذهب و إيديولوجية الحزب، و آخر يركز على معيار التنظيم أو معيار القاعدة الاجتماعية و غيرها من المعايير. من أبرز التصنيفات نجد تصنيف Maurice Duverger^(**) إذ ميز هذا الأخير في كتابه " الأحزاب السياسية " " les partis politiques " في سنة 1951 بين أحزاب النخبة و أحزاب الجماهير.

(1) عبد الحليم الزياد ، المرجع السابق ، ص.136.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، الجريدة الرسمية .عدد 27، الصادرة في 89/07/05 الموافق ل 2 ذي الحجة 1409، ص 26.

(*) سيتم تناول أسباب عدم ورود كلمة "حزب" في نص المادة 40 من الدستور 89 في الفصل التالي.

(**) Maurice Duverger فقيه سياسي ، صاحب الكتاب الشهير " الأحزاب السياسية 1951 ، يعود له الفضل في جعل دراسة الأحزاب السياسية دراسة منظمة و إجمالية في الخمسينيات لمزيد من المعلومات حول تصنيفه .

وفي سنة 1976 أضاف تصنيفا آخر: الأحزاب ذات الهياكل الجامدة و الأحزاب المرنة، نتيجة الانتقادات التي وجهت له في التصنيف الأول لسنة 1951⁽¹⁾. إذ توجد أحزاب كثيرة خارج تصنيفه مثل الأحزاب الكاثوليكية، الأحزاب الديمقراطية المسيحية، أحزاب العمال التي تركز على النقابات و التعاونيات و يصنف الفقيه " Jean Charlot " ⁽²⁾ الحزب السياسي أيضا إلى: أحزاب النخبة، أحزاب الجماهير و أحزاب الناخبين. أما الأحزاب في الدول العربية فقد جرى تقسيمها إلى أحزاب إسلامية، أحزاب قومية و أحزاب ليبرالية و ماركسية و على ضوء المؤتمرين السنويين 1996 و 1997 حول: " الديمقراطية و الأحزاب العربية: المواقف و المخاوف المتبادلة " اللذين نظمهما مركز دراسات الوحدة العربية بيروت⁽³⁾.

كما سبق القول أنه توجد تصنيفات عديدة للأحزاب السياسية، ولا يوجد تصنيف واحد يشمل و يستوفي كل الأحزاب، و العلة في ذلك تعود لصعوبة تحديد إطار يقيد ظاهرة حيوية و متغيرة كظاهرة الأحزاب السياسية. وحتى نلم بأغلب أنواع الأحزاب السياسية سنتبع تصنيف أحد علماء السياسة وهو " Charle Deddach " ليس لكونه يتبع معيار الأسبقية التاريخية وإنما لأنه يشمل أغلب أنواع الأحزاب، حيث يصنفها إلى أحزاب تقليدية و أحزاب حديثة⁽⁴⁾.

1- الأحزاب التقليدية:

تسمى بالأحزاب التقليدية نسبة لأول تصنيف علمي للأحزاب في 1951 الذي قدمه " موريس ديفرجيه " نميز في هذا التصنيف: أحزاب الجماهير و أحزاب النخبة.

أ- أحزاب النخبة و أحزاب الجماهير:

* **أحزاب النخبة: partis de cadres :** هي أقدم التشكيلات السياسية، و لا يعتمد هذا النوع من الأحزاب على جمع أكبر عدد من المنخرطين بل يحرص على أن يكون مناضلوه ، من الأعيان الوجهاء ذوي الثروة و النفوذ حتى يمولوا الحزب خاصة في الحملات الانتخابية. يجتمع أعضاؤه في شكل لجان محلية ، تنظيما الداخلي ضعيف نسبيا كما تنتصف أيضا بالمرونة و انعدام الصلة بين الأعضاء و الناخبين.

ظهرت في أمريكا أحزاب الإطارات الحديثة من خلال نظام الانتخابات الأولية Elections primaires و على أساسها يتم اختيار ممثل عن الحزب ليتنافس مع ممثلي الأحزاب الأخرى.

Jean Charlot , Les partis politiques . Librairie Armand Colin , 2^e édition , Paris , 1971 , p .202 .

(1)

Ibid.p .217.

(2)

(3) علي خليفة كوارى و آخرون، الديمقراطية والأحزاب في البلدان العربية ، المواقف و المخاوف المتبادلة . مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة

الثانية ، بيروت ، نوفمبر 2001 ، ص .23.

(4)

Charles Debbach , Jean - Marie Pontier, Op, cit, P.301 .

* **أحزاب الجماهير: partis de masse** : هي عكس أحزاب النخبة، إذ تضم أكبر عدد ممكن من المنخرطين في صفوفها فتعتمد على جماهير الفلاحين وعمال وكل طبقات المجتمع، تعتمد هذه الأحزاب على مساهمات المناضلين لتغطية مصاريف الدعاية و الحملات الانتخابية. الواقع أن هيكله الأحزاب الجماهيرية من اختراع الأحزاب الاشتراكية الأوروبية التي برزت في القرن 20 ثم نقلتها عنها الأحزاب الفاشية و الشيوعية⁽¹⁾.

و يعود الفضل كذلك في نشأة هذه الأحزاب إلى حق الاقتراع العام و الذي فتح الباب أمام الكثير من الأفراد و خاصة من الطبقة العاملة التي كانت تهتم فقط بالعمل و مشاكله الأمر الذي يستدعي ضرورة تربية و توعية مثل هذه الجماهير سياسيا و تكوين نخبة جديدة لتضطلع بأعباء الحكم .خاصية أخرى تمتاز بها أحزاب الجماهير هي خاصية التنظيم – إذ تفوق أحزاب النخبة في ذلك – تنظيم حزب الجماهير في شكل هرم يستقر في قاعدته المنخرطون، وهم من يحدد سياسة الحزب من خلال عقد مؤتمرات التي يتم عبرها انتخاب الممثلين وتحديد توجهات الحزب في السنوات المقبلة . رغم أهمية المؤتمر في تسيير الحزب ، إلا انه عندما تواجهه (الحزب) مشاكل كبيرة فإنها تحال إلى جمعية مركزية أو جمعية إدارية و هي عبارة عن الجهاز التنفيذي للحزب. أما التسيير اليومي فهو من اختصاص لجنة إدارية أو مكتب سياسي⁽²⁾.

ب – الأحزاب الجامدة و الأحزاب المرنة:

* **الأحزاب الجامدة:** هي أحزاب تفرض الانضباط في صفوفها سواء عند انتخاب النواب أو عند التصويت على المشاريع في البرلمان ، من أمثلة هذه الأحزاب حزبي العمال و المحافظين في بريطانيا، الحزب الاشتراكي في فرنسا.

* **الأحزاب المرنة:** هي أحزاب تنظيمها بسيط و لا يتقيد أعضاؤها بتعليمات الحزب. هناك من يقول بان هناك توافق فالأحزاب الجامدة هي أحزاب الجماهير و الأحزاب المرنة هي أحزاب النخبة، لكن هذا الربط غير آلي فنجد مثلا في بريطانيا أحزاب النخبة هي أحزاب جامدة (حزب المحافظين) و الحزب الليبرالي، من الجهة أخرى لا يمكن أن يكون حزب الجماهير حزب مرن لأنه لو كان كذلك لانقسم إلى أحزاب عديدة.

ج – الأحزاب التوطاليتارية (الشمولية) و الأحزاب المتخصصة :

* **الأحزاب التوطاليتارية (الشمولية) : partis totalitaires**

هي أحزاب تشمل كل نواحي الحياة: السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية الخاصة بالفرد و الوطن، فهي أحزاب لا تكتفي فقط بالنشاط السياسي بل تتدخل أيضا في حياة الأفراد الخاصة. تنظيم الحزب التوطاليتاري متجانس و مغلق فالانخراط فيه يتطلب تقديم ملف و المرور بمرحلة تجريبية.

(1) محمد أرزقي نسيب ، المرجع السابق ، ص 96.

(2) Charles Debbach , Jean – Marie Pontier , Op, cit , p .306.

* الأحزاب المتخصصة: *partis spécialisés*

الأحزاب المتخصصة لديها غايات محددة و لديها مدافعين من شريحة معينة من الشعب وأعضاؤه يتمتعون بحرية.

2- الأحزاب الحديثة:

بعض الفقهاء أضافوا هذا التصنيف لعدم استيعاب التصنيف التقليدي كل أنواع الأحزاب السياسية و يعود أيضا لعجز معايير التصنيف، فإذا أخذنا حزب المحافظين البريطاني حسب معيار " موريس ديفرجيه " فهو حزب نخبة ، لكن إذا أخذنا بمعيار العدد نجده سيتحول إلى حزب جماهيري ذلك لكثرة المنخرطين في صفوفه ، لكن رغم ذلك بقي حزب نخبة - لماذا ؟

لأنه حزب جامد ومحكم التنظيم ثم إنه النظام الانتخابي البريطاني إذا لم يتمتع الحزب السياسي بهذه المواصفات و خاصة صفة الجمود فإنه يندثر.⁽¹⁾ هناك انتقاد آخر وجه " لموريس ديفرجيه " عند تصنيف الأحزاب أحزاب نخبة و أحزاب جماهير، فهناك أحزاب ليست جماهيرية لكنها يوم الانتخاب تتحصل على عدد كبير من الأصوات دون أن يكون لديها منخرطين كثر في صفوفها.

في مايلي سنعرض التصنيف الحديث للأحزاب وهو :

التصنيف 1: تصنيف Georges Burdeau أحزاب إيدولوجية وأحزاب الرأي.

التصنيف 2: تصنيف Jean Charlot أحزاب الناخبين، أحزاب المناضلين و أحزاب الأعيان.

أ - أحزاب الرأي و الأحزاب الإيدولوجية:

* أحزاب الرأي: *partis d' opinions*

تتكون من أشخاص ينتمون إلى شرائح مختلفة من المجتمع و لا تتطلب ظروفًا إجتماعية معينة للفرد، تنظيم هذه الأحزاب ضعيف ، فجهازه الإداري هو عبارة عن جمعية مركزية " و ليس له مذهب سياسي أو إيدولوجي معين و واضح وثابت خاص به. فمذهبه هو مجرد جمع آراء أعضاءها المختلفة وتنسيقها ثم استخدامها في نضاله، فهو مفتوح لمختلف الآراء و الأشخاص من كافة الطبقات، لكنهم متقاربين في أفكارهم التي يدافعون عنها و يناضلون من أجلها."⁽²⁾

* الأحزاب الإيدولوجية: *partis idéologiques*

الحزب الإيدولوجي حزب شمولي له مذهب محدد مما يساعده على الحفاظ على وحدة الحركة و يتميز بالخصائص التالية:

- حزب يتميز بالخصوصية، بمعنى انه لا يخاطب كل الأفراد و إنما يخاطب طبقة اجتماعية محددة بدقة و هي الطبقة التي تؤمن بفلسفته.

(1) Charles Debbach , Jean Pontier, Op , cit ,p .309.

(2) الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الجزائرية. المرجع السابق ، ص .260.

- حزب شمولي مسيطر ذو تنظيم محكم و صارم لا يقبل بالمبادرات الفردية.
- عندما ينتصر الحزب الإيديولوجي و يستحوذ على السلطة فإنه يراقب كل ميكانزمات الدولة و هياكلها فيصبح المصدر الوحيد للسلطة.

ب- أحزاب المناضلين وأحزاب الناخبين و أحزاب الأعيان⁽¹⁾:

تسمى أيضا هذه الأحزاب بأحزاب التجمع، لأنها تجمع المواطنين من مختلف طبقاتهم الاجتماعية و ميولاتهم الإيديولوجية هذا التصنيف يعود للفيقيه الفرنسي Jean Charlot ، الذي يعد من الأوائل الذين تحدثوا عن أحزاب التجمع أو كما يطلق عليها باللغة الإنجليزية "catch- all party".

بعد الحرب العالمية الثانية تحولت بعض الأحزاب إلى أحزاب تجمع فهجرت فكرة التأطير و التوعية السياسية للجماهير واضح اهتمامها مركزا في كيفية الفوز بالمعركة الانتخابية.

وتتقسم إلى: أحزاب مناضلين، أحزاب الناخبين و أحزاب الأعيان.

*** أحزاب المناضلين: partis de militants**

تجمع هذه الأحزاب إيديولوجية واحدة، و تشبه إلى حد كبير الحزب الجماهيري لأنه يضم عدد كبير المنخرطين.

*** أحزاب الناخبين: partis d ' électeurs**

يختلف عن حزب المناضلين، فهو حزب لا يعتمد على إيديولوجيا أو مذهب سياسي معين، حتى الأفراد الذين ينضمون إليه لا يجمعهم مذهب سياسي معين.

*** أحزاب الأعيان: partis de nobles**

هو حزب شبيه بأحزاب النخبة إذ يضم حوله ذوي الجاه و النفوذ و الثروة.

هذا التصنيف منتقد لأنه لا يعبر عن جوانب مهمة و عديدة في الأحزاب كالأيديولوجية الحزبية و تنظيمه.

الفرع الثاني: تطور الأحزاب السياسية

ظهرت عدة نظريات تتناول نشأة الأحزاب السياسية، بعضها يركز على سيكولوجية الإنسان، و البعض يركز على البيئة الاجتماعية و الظروف التاريخية. أولى هذه النظريات ترجع نشأة الأحزاب إلى ما تتطوي عليه البشرية من ميول و نزعات فطرية تتمثل في رغبتهم في الانتماء و الارتباط بجماعة معينة أو يختارون بين أطراف النزاع ، و من ثم نشأت الأحزاب كتعبير منظم عن هذه الميولات و النزعات الفطرية.

وجدت نظريات أخرى يرى أنصارها أن الأزمات التاريخية التي يواجهها المجتمع خلال تطوره تؤثر على النظام السياسي و تؤدي في نفس الوقت الى ظهور الأحزاب السياسية، وقد تؤدي الظروف و المتغيرات التي تطرأ على التعليم و الأنماط المهنية: الزراعة، الصناعة، وسائل الاتصال الجماهيري وغيرها من العوامل الداخلية و الخارجية... تعد كلها عوامل حاسمة في تحديد نمط التطور الذي قد تتخذه الأحزاب فيما بعد.

Jean Charlot, Op,cit ,p.217-218.

(1)

ترى نظرية أخرى أن نشأة الأحزاب تعود لظهور زعامات شخصية ديناميكية هذه الأخيرة لها تأثير الطاعة في نفوس الأتباع، هؤلاء يقدمون على تشكيل الحزب سياسي لمساندة كفاح هذه الزعامات في الوصول إلى السلطة و البقاء فيها.(1)

هناك العديد من النظريات التي تتناول نشأة الأحزاب وكلها أو أغلبها تهمل الجذور و الأصول الأولى للأحزاب و كأنها ظاهرة وليدة العصر الحديث، فهذه النظريات تكرر أحزاب اليونان القديمة وروما كحزب النبلاء و أحزاب أخرى كحزبي الكاثوليك والبروتستانت الفرنسية و أحزاب الفرسان الإنجليزية، إن مثل هذه الأحزاب القديمة وجدت في كل زمان و مكان ولكن في شكل -انشقاقات-، و ليست أحزاب بالمعنى الحديث المتعارف عليه حالياً، ذلك لأنها لم تنشأ لغايات انتخابية، ولم تؤسس في نطاق سياسي يدعو لوجودها و يعترف بها، و هي في حد ذاتها لم تؤد إلى نشوء نظام حزبي إلا بعد الاعتماد على التمثيل الشعبي، حيث أصبح تنظيم الأحزاب أمر ضروري(2). يرى الفقيه " موريس ديفرجيه " في كتابه " الاحزاب السياسية " أن هناك ثلاثة عوامل أساسية ساهمت في نشأة و تطور الأحزاب السياسية(3).

بالنسبة للأحزاب ذات النشأة الداخلية تأثرت في نشأتها بالمجموعات البرلمانية واللجان الانتخابية أما الأحزاب ذات النشأة الخارجية فتأثرت بنظام الاقتراع العام. فيمايلي سنوضح أكثر :

أولاً : الأحزاب ذات النشأة الداخلية

يعود الفضل في نشأة الأحزاب الداخلية إلى وجود الجماعات البرلمانية واللجان الانتخابية ، فالأولى هي عبارة عن اجتماع للنواب وأعضاء مجلس الشيوخ الذين ينتمون لاتجاه واحد . في الواقع كانت المجموعات البرلمانية تظهر قبل لجان الانتخابات وهو أمر معاكس للقواعد المعمول بها حالياً ، إذ أن أعضاء المجالس ينتخبون ، بالتالي عملية الانتخاب تسبق احتمال تشكيل مجموعات داخل المجالس النيابية(4).

من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى نشأتها الرغبة في الدفاع عن المصالح المهنية التي تجمع أفراد المهنة الواحدة ، أيضاً وحدة المذاهب السياسية . وقد يشكل الجوار الجغرافي سببا في تشكيل الجماعات البرلمانية فأولى في المجموعات البرلمانية في فرنسا كانت عبارة عن مجموعات محلية ثم تحولت إلى مجموعات إيديولوجية .مثلا من بين هذه المجموعات المحلية في فرنسا سابقا الجمعية المحلية لممثلي منطقة Bretagne و هي الجمعية السباقية في هذا المجال ، كان أعضاؤها يجتمعون لدراسة القضايا المحلية و يحضرون كيفية الدفاع عنها ، فستأجروا قاعة بأحد المقاهي لتنظيم اجتماعاتهم الدورية . خلال هذه الاجتماعات لاحظوا بان اهتماماتهم تتجاوز الإطار المحلي و تمتد إلى قضايا تتعلق بالسياسة الوطنية الأمر الذي دفعهم إلى الاتصال بالنواب في المقاطعات الأخرى ثم أنشأوا ما يسمى بالنادي الجاكوبي : Le club Jacobin بهذا الشكل

(1) أحمد عادل ، الأحزاب السياسية و النظم الانتخابية . الهيئة المصرية للكتاب ، مصر ، 1992، ص.99.

(2) روبرت م . ماكيفر ، المرجع السابق ، ص.260.

(3) Roger- Gérard Schwartzberg, op ,cit, p.405 .

(4) Maurice Duverger, Les partis politiques, Armand Colin , Paris, 1951 , p.p.1,2,3 .

نقلا عن محمد ارزقي نسيب ، المرجع السابق ، ص .92.

ظهرت عدة مجموعات برلمانية تربطها مصلحة واحدة. ترسخت المجموعات البرلمانية أكثر بتقنيات الانتخاب: الانتخاب بالقوائم و التمثيل النسبي اللذان يتطلبان عمل جماعي عبر التراب الوطني ، إضافة إلى دور بعض الأفراد الذين كانوا يطمحون في تولي مناصب وزارية معينة فكانت لهم مصلحة في تشكيل المجموعات البرلمانية.(1)

أما بالنسبة للجان الانتخابية كان ظهورها مرتبطا بعملية تطور وانتشار مبدأ الاقتراع العام وحاجة المجموعات البرلمانية لحلقة ربط بينها وبين الدوائر الانتخابية لتتولى (اللجان الانتخابية) مهمة تنظيم عمليات الاقتراع والفرز، توعية الأنصار ، تأطير الناخبين الجدد، دعم مصالح المترشحين على مستوى الدوائر الانتخابية (2). فالأمر شبيه بوجود خليتي عمل هما الجماعات البرلمانية واللجان الانتخابية تربطهما علاقة منظمة ومستمرة، في القمة نجد الجماعات البرلمانية تلعب دور القيادة ورسم السياسة العامة وفي القاعدة نجد اللجان الانتخابية، ومن خلال عمل هاتين الخليتين ونشاطهما السياسي ينشأ الحزب.

ثانيا : الأحزاب ذات النشأة الخارجية

هي أحزاب نشأت خارج البرلمان، ساعد على ظهورها الجمعيات الفكرية والطلابية، بعض الجمعيات السرية التي كانت تمول الأحزاب كما حدث في كثير من البلدان المستعمرة، فبعد الاستقلال تحولت من مقاومة إلى أحزاب سياسية.

ساعدت في نشأة الأحزاب الداخلية أيضا النقابات العمالية مثلا حزب العمال البريطاني، الحزب الاشتراكي الفرنسي.

يتميز هذه الأحزاب اتساع دائرة المنتسبين إليها ومركزية القرار، كذلك تتميز بتنظيم محكم على أسس ديمقراطية وعقائدية.(3)

من خلال عرض نوعي الأحزاب (الداخلية والخارجية) نخلص إلى أن الأحزاب الخارجية النشأة مركزية أكثر من الأحزاب الداخلية النشأة، والأولى تنشأ من القاعدة في حين الثانية من القمة ومرتبطة بالجماعات البرلمانية بينما الأحزاب الخارجية فتنتمتع بنوع من الاستقلال الذاتي.

❖ إن النشأة الداخلية أو الخارجية للأحزاب السياسية تنطبق على الدول الغربية، لكن لا تتوافق مع نشأة الأحزاب السياسية في دول العالم الثالث، فظهور الأحزاب الحديثة يدل على ولوج مرحلة جد متطورة في التنمية السياسية - مقارنة مع الدول الغربية- ودول العالم الثالث لم تبلغها بعد، كذلك في الكثير منها تنشأ الأحزاب مع نشأة الدولة في نفس الوقت بسبب الفراغ الدستوري(4).

(1) Maurice Duverger, Les partis politiques, Armand Colin , Paris, 1951 , p.p.1,2,3.

نقلا عن محمد ارزقي نسيب ، المرجع السابق ، ص 93.

(2) Roger-Gérard Schwartzberg , op , cit , p . 405.

(3) فيصل الشطناوي ، المرجع السابق ، ص. 213.

(4) Roger-Gérard Schwartzberg , op , cit , p . 406 .

نشأة الأحزاب السياسية الجزائرية

عند التعرض لنشأة الأحزاب السياسية وتطورها بصورة عامة تتزاحم في ذهن أي باحث جزائري مجموعة أسئلة: متى نشأت الأحزاب السياسية الجزائرية ؟

أين تمتد جذورها الأولى، ماهي التيارات الحزبية السياسية الجزائرية ؟

مما لا شك فيه أن الأحزاب الجزائرية لم تنشأ بين عشية وضحاها، كما أنها لم تكن وليدة مرحلة الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر في مرحلة الثمانينات بل قبل ذلك بكثير، فقد بدأت الحياة السياسية تصل أوجها إبان الحركة الوطنية الجزائرية والكفاح السياسي للشعب الجزائري ضد المستعمر الفرنسي. تجدر الإشارة إلى أن الحركة الوطنية كانت تحت اضهاد كبير من الاستعمار الأمر الذي جعل الأحزاب – حتى في أوروبا – تنشأ في شكل جمعيات سرية، نشاطات اجتماعية وفكرية كالنوادي، الصحافة. وكان لابد من المرور عبر نفق العمل السياسي السري للوصول إلى مستوى العمل الظاهري كحزب سياسي يتحدى مضطهديه⁽¹⁾.

أبرزت التيارات السياسية في تلك المرحلة كانت حركة الأمير خالد حفيد الأمير عبد القادر الذي يعتبر أول من خاض غمار السياسة في الجزائر سنة 1919^(*)، بالرغم من فشله إلا أنه استطاع رسم الخطوط العريضة لباقي التيارات السياسية في الجزائر.

تقسم التيارات السياسية في الجزائر إلى تيارين أساسيين هما⁽²⁾:

- تيار إصلاحى أسلوبه في العمل هو تجنب مواجهة الاستعمار ويحاول إيجاد حلول لتسوية الوضع مع الحفاظ على مصالحه ويتفرع إلى 3 اتجاهات:

– الاتجاه الديني (تمثله جمعية العلماء المسلمين).

– الاتجاه اللائكي (يمثله النواب).

– الاتجاه الماركسي (يمثله الحزب الشيوعي الجزائري).

- تيار استقلالي أسلوبه معاكس للتيار الأول وهو أسلوب التحدي للاستعمار ومواجهته.

في ما يلي سنتناول هذه التيارات بشيء من الإيجاز:

1- التيار الإصلاحى:

يتفرع التيار الإصلاحى إلى اتجاهات عديدة:الاتجاه الديني(جمعية العلماء المسلمين) الاتجاه اللائكي، الحزب الشيوعي.

(1) أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1900 – 1930. الجزء 2، معهد البحوث والدراسات العربية، الطبعة 2، القاهرة، 1977، ص. 103
(*) شكل الأمير خالد وفداً وذهب معه إلى مؤتمر فرساي سنة 1919، هناك طالب بتطبيق مبادئ حق تقرير المصير في الجزائر لكن لم يصغ له، عاد وطلب المساواة والإدماج في الحضارة الفرنسية وكون أول منظمة سياسية هي اتحاد النواب المسلمين.

(2) الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية 1919-1962. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص. 06.

أ - الاتجاه الديني: (جمعية العلماء المسلمين)

إن فكرة إنشاء جمعية للعلماء تجمع شملهم وتنظم نشاطهم هي فكرة سديدة وصائبة ألهم الله بها الإمام عبد الحميد بن باديس " رحمه الله " وقد دعا إليها رفاقه من أهل العلم أمثال الشيخ البشير الإبراهيمي، ففي سنة 1925 وجه دعوة مباشرة في جريدة الشهاب إلى العلماء المصلحين قال فيها: "إننا نرغب من كل من يستحسن هذا الاقتراح ويلبي الدعوة من أهل العلم أو محبي الإصلاح أن يكتتبنا بمبينا رأيه ويرسل به إلى عنوان الجريدة حتى إذا ما رأينا استحسانا وقبولاً كافياً شرعنا في التأسيس والله ولي التوفيق" (1).

في 5 ماي 1931 اجتمع بنادي الترقى بالجزائر العاصمة حوالي 72 مدعو كلهم علماء وطلبة علم للمشاركة في الجلسة التمهيدية لتأسيس جمعية العلماء المسلمين.

عملت الجمعية تحت شعار (الإسلام ديني، العربية لغتي، الجزائر وطني) من أجل محاربة البدع والخرافات والضلالات الدينية، تطهير المجتمع من الآفات: الجهل، الخمر، البطالة... ففتحت النوادي والمكاتب الحرة للتعليم الابتدائي.

ورغم أن الجمعية ذات طابع غير سياسي كما نص الفصل الثالث من قانونها الأساسي: (لايسوغ لهذه الجمعية في أي حال من الأحوال أن تخوض أو تتدخل في المسائل السياسية)⁽²⁾، إلا أن عملها سياسي إسلامي وحرص الإمام ابن باديس على إبعاد حركة جمعية العلماء المسلمين من كل ما يمكن أن يصبغها بصفة الحزب ذلك لأن الهدف الذي تسعى إليه هو الاستقلال وإن لم تعلن ذلك صراحة إيماناً بمبدأين: الأول هو العمل السياسي الواضح يعرض الجمعية إلى اضطهاد المستعمر لها قبل انتشارها. الثاني: أن بناء الدعامة الأصلية تتمثل في دعوة الشخصية الجزائرية وبعدها يأتي الاستقلال، بمعنى انتهاج سبيل الإصلاح أولاً دون الوقوع في مواجهة وصدام مع المستعمر الفرنسي.

حاولت الجمعية تجنب العمل السياسي لكنها كانت تتصرف كحزب سياسي من خلال إلقاء الخطب والمحاضرات، الصحافة التي تبعث الروح الوطنية في نفوس الجزائريين، إضافة إلى رفضها لأي صورة من صور التجنس والإدماج مع الشعب الفرنسي واعتبرت كل من قبل التجنس بأنه إرتد عن الإسلام. ما يمكن أن يؤخذ عن جمعية العلماء المسلمين هو وجود بعض المتناقضات داخل الجمعية من جهة وبين مواقف مشايخها من جهة أخرى: فالجمعية منذ أن نشأت ضمت حوالي 72 عالم مسلم كان هدفهم إحياء دولة جزائرية إسلامية لكن هؤلاء لهم اتجاهات دينية ومعتقدات وتصورات مختلفة، فمنهم من يتبع الشيخ جمال الدين الأفغاني وآخر يتبع الشيخ محمد عبده أو الشيخ عبد الرحمان الكواكبي، تبعاً لاختلاف الولاء لرواد النهضة الإسلامية جاءت التوجهات والمواقف السياسية لشيوخ جمعية العلماء مختلفة أيضاً، الأمر الذي زاد في اتساع فجوة التناقض عامل النشأة الاقتصادي والاجتماعي، إذ نجد الشيخ ابن باديس في حد ذاته نشأ في أسرة ذات جاه وثراء وموالية لفرنسا فلم يكن غريب أن يقبل الشيخ سنة 1936 إلحاق فرنسا بالجزائر أما غالبية العلماء المنتهين

(1) محمد خير الدين، مذكرات محمد خير الدين. مطبعة حلب، الجزائر، 1985، ص، 104.

(2) نفس المرجع، ص، 123.

إلى الجمعية كانوا من أسر ريفية تتلمذوا على أيدي شيوخ الزوايا ومنهم من انتقل إلى جامع الزيتونة أو الأزهر الشريف ومنهم من نشأ عصاميا . إن هذا التناقص جعل بعض الباحثين خاصة فيما يتعلق بالقبول بمفهوم الجنسية السياسية الفرنسية " والتي نادى بها عبد الحميد بن باديس " لم يترك مجالاً لتصور مؤسسات سياسية جزائرية خالصة ونابعة من الواقع الجزائري الإسلامي⁽¹⁾.

ب- الاتجاه اللائكي:

يتمثل هذا الاتجاه في حركة النواب المسلمين هذه الحركة عبارة عن جمعية أنشأها الأمير خالد بعد أن رجع من فرساي (فرنسا) خائب الأمل عندما طالب بحق تقرير المصير للشعب الجزائري تجسيدا لمبادئ الرئيس الأمريكي (ولسن) ضمت حركة النواب المسلمين حملت الشهادات الفرنسية والمتشبعين بالثقافة الفرنسية والفكر اللائكي، فكانوا ينادون بوجوب الإصلاح ومساواة الجزائريين بالفرنسيين ودخول الجزائري لمجلس النواب الفرنسي.

سعى زعيم الحركة فرحات عباس رغم إيمانه بفرنسا واستعداده للتعايش معها.⁽²⁾

وحتى التخلي عن حالته الشخصية الإسلامية إلا أن فرنسا لم تستجب لمطالبه ولمطالب دعاة الإدماج وإلحاق الجزائر بفرنسا ففكر في إنشاء حزب جديد جماهيري بايديولوجيات جديدة، فأسس سنة 1938 حزب الاتحاد الشعبي الجزائري للكفاح من أجل حقوق الإنسان والمواطن دعى من خلاله إلى ربط الجزائر بفرنسا مع المحافظة على معالم شخصيتها وتقاليدها وعاداتها، رغم هذا التحول من حزب الاتحاد ، إلا انه لم يعيش طويلا وانتهت حياته بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية.

ج - الحزب الشيوعي الجزائري:

نشط فرع الحزب الشيوعي الفرنسي في الجزائر بعد مؤتمر 1921 خاصة بعد دعوة الشيوعي "لينين" إلى ضرورة مساعدة الحركات التحررية فنشأ الحزب الشيوعي الجزائري سنة 1935 وعقد مؤتمره التأسيسي 24 أكتوبر 1936 الذي أكد فيه على العمل من أجل جزائر حرة سعيدة، متحدة اتحاد أخويا مع الشعب الفرنسي واعتبار الجزائر قطعة من فرنسا⁽³⁾، فكان من المستحيل أن ينال الاستقلال أو حتى يطالب به الأمر الذي جعل من الحزب الشيوعي بعيدا كل البعد عن الحركة الوطنية الجزائرية ولم تكن له قاعدة شعبية، لذلك كان له نفس مصير تشكيلات الاتجاه الإصلاحية الأخرى، ولم يحقق أي نجاح سياسي فتم حله وسجن مناضلوه.

لكن في سنة 1946 رجع الحزب من جديد للمطالبة بمساعدة الأمة الجزائرية التي لا تزال في طور التكوين بإنشاء مجلس وحكومة جزائرية مرتبطة بشعب فرنسا ثم انضم في 5 أوت 1951 إلى الجبهة التي تكونت

(1) الأمين شريط، "خصائص التطور الدستوري في الجزائر"، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة ، معهد الحقوق والعلوم القانونية، جامعة قسنطينة مارس 1991، ص 117 .

(2) (— ، —) ، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية 1919-1962. المرجع السابق، ص. 21 .

(3) عمر صدوق ، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة .ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص.66.

من حركة انتصار الحريات وجمعية أحباب البيان والحرية التي تدعوا إلى فكرة الأمة الجزائرية والتي تطمح إلى إقامة جمهورية مستقلة ذاتيا ومتحدة فيدراليا مع الجمهورية الفرنسية المتطورة⁽¹⁾.

2- التيار الاستقلالي:

سنتناول في هذا التيار أهم الأحزاب التي كان لها أثر على الحركة الوطنية وهي: نجم شمال إفريقيا حزب الشعب الجزائري، جبهة التحرير الوطني.

أ - نجم شمال إفريقيا (مارس 1926)⁽²⁾:

هو تيار وطني نشأ كجمعية ساهم في تأسيسها السيد مصالي الحاج^(*) وآزرته جماعة من الشبان الأحرار الجزائريين التونسيين والمراكشيين وبعض الجنود المسرحين من الأحزاب اليسارية الفرنسية واللاجئين السياسيين. نشأ النجم في باريس لأن الحركة الوطنية عانت من السياسة القمعية التي تمارسها فرنسا فكان السبيل الوحيد للعمل السياسي هو اللجوء إلى فرنسا، خاصة وقد كانت الأرضية شبه ملائمة لذلك.

في مارس 1926 أنشأ النجم وعين الأمير خالد كرئيس شرفي وتحددت مطالبه كما يلي:⁽³⁾

في البداية كانت مطالبه مغاربية بالدرجة الأولى كالدفاع عن المصالح المعنوية والمادية لأهل إفريقيا الشمالية وبعد ما فقد أعضاءه التونسيين والمغاربة أصبح منظمة جزائرية خالصة وتحولت مطالبه إلى مطالب أكثر خصوصية بالشعب الجزائري:

— وجوب انتخاب برلمان قومي جزائري.

— الاستقلال التام للبلاد الجزائرية.

— إرجاع الأرض المغتصبة إلى الجزائريين ثم انسحاب جيش الاحتلال من القطر الجزائري.

أهم ميزة في هذه المنظمة كانت مطالبتها الرسمية بالاستقلال وتشكيل حكومة وطنية الأمر الذي دفع بالسلطات الفرنسية لحل النجم عدة مرات ومتابعة زعماءه^(**).

الملاحظ أنه في تلك الفترة لم يحمل النجم تسمية حزب فكان عبارة عن جمعية نشاطها يمارسه جزائريون مغاربة ، لكن بعد أن فقد الأعضاء المغاربة وتخلّى عن الانتماء إلى الحزب الشيوعي الفرنسي حصر نطاق نشاطه السياسي في الجزائر فقط وتحول إلى حزب سياسي جزائري⁽¹⁾، وبالرغم من أنه في كل مرة يتعرض للحل يبقى محتفظا في طياته ببرنامجه وأفكاره التي تم تطبيقها بعد الاستقلال مثلا:

(1) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري. دار الهدى ، الجزائر ، 1990، ص، 15.

(2) Mohamed Guenanche , Le mouvement d'indépendance en Algérie entre les deux guerres

(1919 – 1939). Traduit de l'arabe par Sid Ahmed Bouali ,Entreprise National de Livres et Office des Publication Universitaires ,Alger ,p.35.

(*) مصالي أحمد الحاج ولد بتلمسان سنة 1898 تعلم في سنواته الأولى ثم جند خلال الحرب العالمية الأولى في الجيش الفرنسي، وبعد تسريحه عمل في فرنسا، مهتم ومتابع للنشاطات الوطنية الإفريقية، أعجب بأفكار الأمير خالد الأمر الذي دفعه إلى تعلم لعبة السياسة، فأخذ يحضر محاضرات لتتقيف نفسه في "الصريون" وكوليج دي فرانس" شارك مع بعض الأحزاب السياسية الفرنسية التي كان أغلبها يمثل الجزائر .

(3) أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر. مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ص. 164 .

(**) لقد تم حله 3 مرات: 1934 ، 1935، 1929 أنظر .

(1) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري. المرجع السابق ، ص . 17 .

— انتخاب المجلس التأسيسي عن طريق الاقتراع العام وقابلية كل سكان الجزائر للترشيح لكل المجلس طبقت هذه الفكرة بعد استقلال إذ أنشأ المجلس التأسيسي والبرلمان والمجالس المنتخبة.

— مصادرة الأملاك الفلاحية الكبرى وإعادة توزيعها على الفلاحين وتملك الدولة الجزائرية بشكل تام البنوك والموانئ والسكك الحديدية والمرافق العمومية وقد تجسدت هذه الأفكار من خلال التسيير الاشتراكي الذي انتهجته الجزائر بعد الاستقلال⁽²⁾.

بـ حزب الشعب الجزائري: (11 مارس 1937) :

بعد حل نجم شمال إفريقيا أعلن مصالي الحاج إنشاء حزب جديد هو "حزب الشعب الجزائري" يوم 11 مارس 1937، الحزب الجديد ذو طابع استقلالي ثوري جزائري، سياسته جزائرية خالصة مما جعل الشعب يتكئله بحوله بصورة منقطعة النظير والذي زاد من شعبيته تمحور برنامجه السياسي حول الاستقلال الوطني وانفصاله التام عن الشيوعية واقتراجه من المشاكل الحقيقية للشعب. اعتقلت فرنسا زعماءه بتهمة التهيئة للثورة والتحريض على العصيان ، ولأن السلطة الفرنسية تدرك مدى تأثير حزب الشعب الجزائري على الشعب الجزائري ، وحتى تسيطر على الوضع ريثما تهدأ الأوضاع السياسية الأوربية التي كانت مهددة من طرف "أدولف هتلر". رغم حل الحزب من طرف السلطات الفرنسية استمر في العمل السري من أجل الاستقلال وتوعية الجماهير وتجنيدها تحت راية واحدة، ورغبة هذه التشكيلة في أن تكون المعبر الوحيد والفعلي لإرادة الشعب الجزائري ظهرت بوادر الميل للوحدية السياسية وإنكار القوى السياسية الأخرى وأصبحت ميزة أساسية في الفكر السياسي والدستور الجزائري خلال كامل مراحل تطوره⁽³⁾.

بعد خروج مصالي الحاج من السجن أنشأ مع مجموعة مناضلين منهم : الأمين دباغين ، حسين الأحول، محمد خيضر، أحمد مزرنى ،... "حركة إنتصار الحريات الديمقراطية" سنة 1946 وهذه الحركة هي امتداد لحزب الشعب غير أنها أقرت بضرورة استعمال كل أشكال الكفاح ماعدا الكفاح المسلح⁽⁴⁾، وأن يمتد إلى داخل فرنسا لتوعية أكبر عدد ممكن من المواطنين بسياسة المستعمر وضرورة التمسك بفكرة أن الحريات الديمقراطية قادرة على سيادة الشعب.

كان تنظيم الحركة مركزيا فساعد على توسيع قاعدتها الشعبية، لكن حصر السلطة في يد مصالي الحاج والزيادة في التركيز قلبت عليه الأوضاع وبدأت الخلافات والانقسامات داخل الحركة إذ ظهر اتجاهان.

— اتجاه موالي لمصالي الحاج وتركيز السلطة في يده وهم المصاليون .

— اتجاه معارض يدعو إلى القيادة الجماعية ويطلق عليه اسم المركزيين.

الاتجاه الأخير يدعو إلى العمل السري والكفاح المسلح (هذا الاتجاه فيما بعد لعب دور هام في إنشاء جبهة التحرير الوطني).

(2) الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجزئة الحركة الوطنية 1919-1962. المرجع السابق، ص. 12 .

(3) (— ، —) ، "خصائص التطور الدستوري في الجزائر" ، المرجع السابق، ص. 103.

(4) سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري . المرجع السابق ، ص. 18.

ج - جبهة التحرير الوطني:

الصراعات التي نشأت في "حركة انتصار الحريات الديمقراطية" بسبب تركيز السلطة في يد مصالي الحاج وتقديس شخصه وعدم الاتفاق على برنامج عمل سياسي تنتهجه الحركة أدى إلى انقسامها إلى : اتجاه العمل السياسي واتجاه الكفاح المسلح، واشتد الصراع خاصة بعد انعقاد مؤتمر هوريو ببلجيكا سنة 1954 الذي تقرر فيه حل اللجنة المركزية وانتخاب مصالي الحاج رئيسا مدى الحياة .

قامت مجموعة من الاتجاه الذي يدعو للكفاح المسلح وهم : ديدوش مراد ، العربي بن مهيدي، مصطفى بن بولعيد .محمد خيضر، كريم بلقاسم ومحمد بوضياف الرأس المدبرة لإنشاء اللجنة الثورية للوحدة والعمل في 23 ماي 1945 ، التقت هذه المجموعة مع إطارات المنظمة السرية : أحمد بن بلة ، آيت أحمد لحسن محمد بوصوف في اجتماع مغلق في 25 جويلية 1954 وتمخض عن هذا الاجتماع - الذي سمي في ما بعد باجتماع الـ 22 - إلى ميلاد جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني⁽¹⁾. وتم الإعلان عنهما في تاريخ اندلاع الثورة في أول نوفمبر 1954.

فتحت جبهة التحرير الوطني الأبواب لكل الجزائريين باختلاف طبقاتهم ثقافتهم ، نزاعاتهم واختلاف الأحزاب السياسية التي كانوا ينتمون إليها فاستطاعت لم تشمل من جديد من أجل تحقيق هدف واحد هو الكفاح من أجل نيل الاستقلال الوطني.

إن العودة إلى بيان أول نوفمبر نجده لم يكن يستبعد ضمنا بقاء واستمرار الأحزاب والحركات إذ دعى جميع الجزائريين من كافة الطبقات الاجتماعية وجميع الأحزاب والحركات أن تنظم إلى الكفاح التحرري دون أي خلفيات، لكن من الناحية الفعلية بيان أول نوفمبر وضع كل جزائري أمام خيارين: إما أنه وطني ولذا عليه الالتحاق بصوف الجبهة وإلا فهو خائن للأمة الجزائرية بالتالي عدو الجبهة. وتأكد حظر مختلف التشكيلات السياسية الجزائرية بعد مؤتمر الصومام 1956 حيث تقرر تنظيم جبهة التحرير الوطني وبقاءها القائد الوحيد للثورة الجزائرية، ورسم المؤتمر الخطوط العريضة للمؤسسات الدستورية الأولى للدولة الجزائرية الحديثة(المجلس الوطني للثورة الجزائرية كسلطة تشريعية، لجنة التنسيق والتنفيذ كسلطة تنفيذية) وتم وضع أسس الإدارة الجزائرية ونظم الجيش، فكانت هذه بوادر الوحدة السياسية حتى في ميثاق طرابلس 1962 وإن لم ينص صراحة على طبيعة النظام الحزبي فقد تضمن ملحقاً خاصاً بالحزب حيث جاء فيه "أن الحزب هو الذي يضع الخطوط الكبرى لسياسة الوطن ويقترح نشاطات الدولة ويضمن تحقيق برنامج الحزب في إطار الدولة بواسطة مساهمة المناضلين في أنظمة الدولة بالأخص في الوظائف القيادية، فالحزب يشترط أن :

- يكون رئيس الحكومة وأغلب أعضائها من المناضلين.
- يكون رئيس الحكومة عضوا من المكتب السياسي.

(1) الأمين شريط ، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية. المرجع السابق، ص. 96 .

— تكون أغلبية الأعضاء في المجالس من الحزب⁽¹⁾. عارضت القوى السياسية مبدأ الحزب الواحد ، فرأى الحزب الشيوعي الجزائري أنه في المستقبل القريب سيكون الحزب وسيلة للهيمنة والسيطرة في يد الطبقة البرجوازية على الطبقة الكادحة.

بعد الاستقلال صدر المرسوم رقم 297 – 63 المؤرخ في 14 / 08 / 63 كخطوة قانونية وعملية لتجسيد نظام الحزب الواحد في الجزائر، إذ تناولت المادة 01 من المرسوم المذكور أعلاه : " ...تمنع على كافة التراب الوطني كل الجمعيات أو التجمعات الفعلية ذات الهدف السياسي . " وهكذا استمر نظام الحزب الواحد إلى غاية 1989 .

كخلاصة لما تقدم في عرض نشأة أهم التيارات السياسية في الجزائر خلال الحركة الوطنية هي أن الأحزاب السياسية رغم عدم صمودها إلا أنها كانت تترجم الأفكار السياسية والخلفيات السائدة آنذاك، فكان لها أثر بالغ في قيادة الشعب الجزائري نحو التحرر، إلا أن التعددية الحزبية كانت في صورة أحزاب تظهر إلى الساحة السياسية ثم تتوارى، ثم تعود نفس تلك الأحزاب لكن بأسماء مختلفة حتى نكاد نجزم أن نفس التشكيلية تعود وتظهر باسم مختلف عن السابق فيعاود المناضلين التجمع من جديد تحت اسم حزب أو منظمة جديدة. فاعلم الأحزاب تحل أو تحضر ويعتقل أعضاؤها ، أو أنها تفشل ويأفل نجمها بسبب الأيدلوجيات التي تتبناها والتي لا تعبر عن الإرادة الحقيقية للشعب الجزائري المسلم كالأحزاب التي كانت تدعوا للتجنس مع فرنسا أو كالأحزاب التي لم تكن لها شعبية " كجمعية علماء السنة"، " جمعية الطرق الصوفية" .

الفرع الثالث : دور الأحزاب السياسية

تلعب الأحزاب السياسية أ دور عديدة، كنشر الوعي السياسي بين المواطنين، ومساعدتهم على اختيار ممثليهم وفي كل الأحوال يمكن حصر دور الأحزاب في 3 نقاط أساسية هي:

تأطير الناخبين ، اختيار المترشحين وتأطير المنتخبين (الممثلين) سنتناول هذه النقاط في الشرح مع تقديم شيء من التركيز على أدوار الأحزاب في دول العالم الثالث.

أولا : تأطير الناخبين

تعمل الأحزاب جاهدة لتأطير الناخبين أيديولوجيا لأنها تعلم جيدا أنه بدون أصوات الناخبين لن يصل الحزب السياسي إلى السلطة أو يشارك فيها ، من جهة أخرى لا يمكن أن يمنح الناخب صوته إلى حزب لا يعرف خطه الإيديولوجي وبرنامجه، هنا يبرز دور مؤطري الحزب السياسي في توعية الناخبين ببرنامجه وتوضيح فلسفته وتصوره لمشروع المجتمع ، وحتى يجذب أكبر عدد من المؤيدين يجب أن يأخذ بعين الاعتبار آمال ومطامح الناخبين وأن تكون اهتماماته قريبة من اهتمامات المواطنين فينسق بين أفكارهم وآرائهم وطموحاتهم بالصورة التي تتوافق مع مشروعه السياسي .

(1) الأمين شريط ، "خصائص التطور الدستوري في الجزائر " . المرجع السابق، ص. 212 .

الوسائل التي يستعملها الحزب لتأطير المواطنين عديدة كالمحاضرات ، الخطابات السياسية للتوضيح والشرح حتى يتمكن الناخب اختيار البرنامج الذي يتماشى مع ميولاته⁽¹⁾.

ثانيا : اختيار المترشحين

أغلب الأحزاب السياسية تختار المترشحين للعملية الانتخابية، والحزب هو القناة الأساسية التي يجري من خلالها إعداد الناخبين، فهو الذي يوفر للأعضاء كل الأدوات والأسباب اللازمة لترشيح أنفسهم وليس هذا فقط بل الحزب هو الذي يوجه الأعضاء إلى الترشيح، فيختارهم و يدرّبهم ويهيئهم لملاقاة جماهير القاعدة بشكل مقنع⁽²⁾. إذا الحزب يختار من بين أعضاءه مترشحين ليمثّلوه لذلك يهتم بتكوينهم ويراعيهم مراعاة كاملة ليتمكنوا من الفوز.

في أحزاب الإطارات يتم اختيار المترشحين عن طريق عقد لجان الأعيان ، هذه الطريقة منتقدة لأنها تؤدي إلى اختيار الأعضاء لزملائهم للترشح ومن ثمة يترسخ حكم الأقلية (une oligarchie cooptée) ولنقادي هذا المشكل يتم اختيار المترشحين في الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة انتخابات محلية أولية (primaires) والفائز فيها هو الذي يرشح لتمثيل الحزب.

أما بالنسبة لأحزاب الجماهير فيتم اختيار المترشحين عن طريق المؤتمرات الوطنية أو المحلية أي يستطيع المنخرطون في الحزب المشاركة في اختيار مترشحين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كأن يبعث كل قسم محلي ممثليه إلى المؤتمر، حيث يتمتع كل مندوب بعدد من الأصوات مناسب لعدد المنخرطين في القسم ، وهكذا تكون الديمقراطية محترمة داخل الحزب ذاته⁽³⁾.

ثالثا : تأطير المنتخبين (الممثلين)⁽⁴⁾

في هذا المجال يحاول الحزب الحفاظ على الاتصال الدائم بين الممثلين والناخبين ضماناً للتأطير البرلماني للممثلين .

1- الاتصال الدائم بين الممثلين والناخبين : يتولى مهمة الاتصال مناضلي الحزب ، فمن جهة يقومون بإعلام النائب باهتمامات ومطالب المواطنين في دوائرهم الانتخابية كذلك تزويدهم بالمعلومات حول اتجاهاتهم وانشغالاتهم ، ومن الجهة الأخرى يقوم مناضلوا الحزب بشرح نشاطات النائب البرلماني ويدافعون على قراراته، الدعاية والتكفل بالحملة الانتخابية كتحضير الحفلات والتظاهرات .

2- التأطير البرلماني للنواب : يعمل الحزب على تأطير النواب داخل البرلمان حيث تلتزم المجموعات البرلمانية بتوجيهات الحزب الذي تنتمي إليه وخاصة في عمليات التصويت على القرارات والقوانين .
يختلف التصويت في الأحزاب المرنة والأحزاب الجامدة ، إذ نجد في النوع الأول النواب غير ملزمين بالتصويت في اتجاه واحد بمعنى النواب أحرار في التصويت كل حسب قناعاته ، أما في الأحزاب الجامدة

Roger-Gérard Schwartzberg,op ,cit, p.408.

(2) أحمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية . الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، 1992، ص . 101 .

(3) محمد أرزقي نسيب ، المرجع السابق ، ص . 101 .

Roger -Gérard Schwartzberg , op , cit , p. 409 .

فالأمر يختلف إذ يجب على النائب في الحزب الجامد أن يتقيد بأوامر حزبه خاصة في الانتخابات المهمة والمصيرية .

أدوار الأحزاب السياسية في العالم الثالث⁽¹⁾:

أكدت أغلب الدراسات التي تناولت موضوع الأحزاب السياسية في العالم الثالث على وجود تمايز واختلاف في الوظائف التي تؤديها الأحزاب في العالم الثالث مقارنة بالوظائف التقليدية التي تؤديها الأحزاب في النظم الديمقراطية المستقرة في الغرب والتي تتمثل في تجميع المصالح والتعبير عنها ، المشاركة في صنع القرارات والسياسات ، مراقبة تنفيذها ، تجنيد الكوادر للمناصب الحكومية تحقيق التوافق داخل المجتمع من خلال إشباع مطالب الجماعات والتوفيق بينها ، إن أحدث الدراسات التي تناولت الظاهرة الحزبية في العالم الثالث ركزت على عدد من الأدوار (الوظائف) التي ارتبطت بالأحزاب مع الأخذ بعين الاعتبار أنه ليس هناك تفاوت بين الدول المتقدمة والعالم الثالث فقط بل هناك أيضا تفاوت بدرجة أو بأخرى من منطقة إلى منطقة أخرى من العالم الثالث ومن نظام حزبي إلى آخر كذلك من فترة تاريخية إلى أخرى .

أولى هذه الأدوار هي تحقيق التكامل القومي في دول تعاني الانقسامات على أسس عرقية، لغوية ، دينية طائفية، اقتصادية واجتماعية . ومن أجل تحقيق هدف أكبر هو بناء الأمة من ناحية وبناء الدولة من ناحية أخرى ، لعل هذا يشكل مبرراً على انتهاج نظام الحزب الواحد في إفريقيا في مرحلة ما بعد الاستقلال اعتقاداً بأن هذا النظام هو أداة تحقيق الوحدة الوطنية بينما التعدد الحزبي يؤدي الى الفرقة والانقسام .

الدور الثاني هو التعبئة السياسية ، يبرز هذا الدور خاصة في نظم الحزب الواحد المسيطر إذ يقوم بحشد المواطنين خلف النظام الحاكم أو بالأحرى الزعامة السياسية لتوسيع قاعدة التأييد السياسي والمساندة الجماهيرية للسلطة الحاكمة فيترتب على ذلك حرمان المواطنين من المشاركة في صنع القرارات وعملية تنفيذها وكما نعلم أن المشاركة والتنشئة السياسية للمواطنين والحوار من أدوار الأحزاب السياسية في الدول المتقدمة . غير أنه في بعض دول العالم الثالث يمارس الحزب الواحد وظيفة المشاركة في صنع القرارات والسياسات العامة وإن كان هذا الدور يتقارب في الأهمية والوزن من حالة لأخرى .

لأن الحزب يمثل امتداد لأجهزة الدولة وأحد أدواتها للتعبئة والتوجيه والضبط وفي بعض الحالات أداة سيطرة حتى في الدول التي أخذت بنظام التعددية الحزبية فدور الأحزاب لا يزال شبه محدود وهامشي في عملية المشاركة في صنع القرار، قد يطرح السؤال لماذا ؟

لأن تلك الدول هي حديثة العهد بالتعددية وهي أقرب لنظام الحزب المسيطر ولا تزال آثار هذا النظام موجودة بالرغم من انتهاجها التعددية فنجد في مركز النظام الحزبي حزب كبير وإلى جواره توجد أحزاب صغيرة محدودة التأثير والفعالية .

Roger-Gérard Schwartzberg , op , cit , p. 409 .

(1)

المطلب الثاني : ظاهرة التعددية الحزبية

يرجع أحد الفقهاء أسباب ظهور النظام التعددي إلى وجود انقسامات عميقة في المجتمع السياسي لاختلاف الجنسية والدين . والعادة أن القوى الانقسامية كثيرا ما تلهبها العناصر المتناوبة داخل البلد أو الحركات الثورية الخارجية⁽¹⁾ . هناك بعض النظريات أيضا ترجع نشأة التعددية إلى تغيرات سياسية ترافقها تحولات اجتماعية كبرى مما تؤدي إلى اختلاف الجماعات في المجتمع حول الأهداف الجديدة وكيفية تحقيقها فتسعى هذه المطلب سوف نتناول ظاهرة التعددية الحزبية في النقاط التالية : تعريف التعددية الحزبية – أشكالها – التعددية الحزبية من منظور إسلامي.

الفرع الأول : تعريف التعددية الحزبية

للتعددية الحزبية معنيين : عام وخاص " فالمعنى العام للتعددية الحزبية هو الحرية الحزبية ، أي أن يعطى أي مجتمع – ولو بشروط معينة – الحق في التعبير عن نفسه ومخاطبة الرأي العام بصورة مباشرة " .
قد اتفق الفقهاء أن الظاهرة الحزبية تعتبر ركنا أساسيا للديمقراطية فلا يمكن تصور ديمقراطية بدون أحزاب سياسية وحتى يتبين أن هناك ممارسة ديمقراطية يجب تطبيق المبادئ التالية⁽²⁾: حرية المبادرة الفردية والجماعية – حرية التعبير – القبول بالتنوع والتعدد – فتح قنوات للحوار والتشاور .

أما المعنى الخاص للتعددية الحزبية فهو يشير إلى "وجود 3 أحزاب فأكثر ، كل منها قادرة على المنافسة السياسية والتأثير على الرأي العام من خلال تنظيم ثابت ودائم يكسبها قوة واستقراراً ، ويميزها عن غيرها من التجمعات المائعة وغير الثابتة التي كثيرا ما وجدناها في دول أوروبا الوسطى بين عامي 1919 – 1939 ومازالت قائمة في أغلب دول آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية " .⁽³⁾

تعرف التعددية كذلك على أنها : "تحدث التعددية الحزبية في الأنظمة التي تؤدي فيها طريقة الاقتراع إلى وصول أكثر من حزبين إلى البرلمان"⁽⁴⁾ . وفي ظل هذا الوضع فإنه يصعب على أي من هذه الأحزاب الحصول بمفرده على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبرة وبالتالي لا يستطيع الحكم بمفرده لذا يلجأ للتحالف مع أحزاب أخرى عندها يكون اختلاف في الأهداف والمبادئ فيتصدع التحالف وينعكس سلبا على استقرار الحكومة .

(1) نعمان أحمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص . 395 .

(2) حسين بورادة ، " الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988 – 1992 " . أطروحة لنيل شهادة ماجستير ، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر ، 1993 ، ص . 60 .

(3) نعمان أحمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص . 395 .

(4) إدريس بوكرا ، المرجع السابق ، ص . 188 .

تعريف آخر: " توجد التعددية الحزبية في كل دولة بها نظام حزبي يتضمن ثلاثة أحزاب فأكثر كما هو الشأن في دول أوروبا الغربية والدول الاسكندنافية ، الهند ، إسرائيل وغيرها من الدول "(1).

إن التعاريف السابقة تتفق على وجود 3 أحزاب فأكثر تتنافس على الوصول إلى السلطة وتؤثر على رأي العام ، وفي الغالب يصعب على أحدها الحصول بمفرده على الأغلبية المطلقة ، فيتحالف مع الأحزاب الأخرى ويشكلوا حكومة ائتلافية ، وعلى رأي أحد الكتاب :

"On désigne par 'multipartisme' un système de partis fondé sur l'absence -ou l'extrême rareté - des gouvernements majoritaire monopartismes et, par conséquent la pluralité , des partis représentés au gouvernements ,dans les systèmes multipartismes les gouvernements de coalition sont la règle et le gouvernement d'un seul parti

l' exception ." (2)

التعددية الحزبية تعكس التناقضات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الموجودة في كل مجتمع من المجتمعات السياسية فالتعددية تنشأ من تعارض وجهات النظر واختلاف الأهداف ووسائل تحقيقها مع وجود جماعات تسعى لعرض حلول لتلك المتناقضات والمشاكل القائمة من خلال إنشاء أحزاب، تقدم من خلالها خططا وبرامج توفر حدا أقصى من مصالح للشعب لتجذبهم ومن ثمة تحصل على الدعم الجماهيري ، ومتى احترمت هذه الجماعات الإطار الشرعي والدستوري وقواعد المنافسة السياسية فإنها ستحصل في الأخير على نظام تعددي مستقر يصعب التأثير على أجهزته وأدواته .

من خلال ما تقدم نميز بين وجود التعدد الحزبي من انعدامه وقد نستحضر قول الفقيه "موريس ديفرجيه " عند مقارنته دول إفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية بدول أوروبا الغربية الكبرى السابقة في مجال التعددية الحزبية : " الشعوب حري بها أن تدخل في فئة متوسط حيث توجد فيها جنبا إلى جنب ذات حد أدنى من التنظيم والاستقرار تجمعات غير ثابتة و غير منظمة وهكذا يضع الحد الفاصل بين التعددية وانعدام الأحزاب بمقدار ما تستمر آثار انعدام التنظيم في بلدان عدة ذات أحزاب منظمة "(3).

نظرا لأهمية الأحزاب في الحياة السياسية رفعت العديد من الدول الحظر على التعدد الحزبي وسمحت بتشكيل الأحزاب ووضعت دساتير تتوافق مع التحول الديمقراطي، بمعنى فسح المجال للأحزاب لتتولى تنظيم الرأي العام ونشر الوعي السياسي وتقديم المترشحين للشعب لانتخابهم.

عند البحث في موضوع التعددية الحزبية نصطدم مرات عديدة بمفهوم آخر هو التعددية السياسية ، وقد يطرح السؤال: هل التعددية الحزبية هي التعددية السياسية؟

(1) عبد الغني بسيوني ، المرجع السابق ، ص . 314 .

(2) Daniel – Louis Seiler,op , cit , p . 205 .

(3) موريس ديفرجيه ، الأحزاب السياسية . دار النهار للنشر ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، 1980 ، ص . 273 .

التعددية السياسية والتعددية الحزبية :

المراد بالتعددية السياسية هو وجود الأحزاب والفضائل والتيارات السياسية التي يصحب الناشطون السياسيون في قالبها آرائهم ومواقفهم السياسية ، والهدف الذي ترمي إليه هذه المؤسسات والتيارات الحزبية هو الوصول إلى دفة الحكم وتسلم المراكز الرسمية للسلطة السياسية في سبيل إدارة دفة الشؤون العامة على أساس رؤاها ومناهجها.(1)

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن التعددية السياسية هي ظاهرة ديمقراطية ، الاعتراف بوجودها . يعني الاعتراف بالقوى التي تمثلها: الأحزاب ، جماعات الضغط ، الإعلام والاعتراف بحقها في الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها وتداولها مع الآخرين في إطار مناسب يحول دون نشوب نزاعات تؤدي إلى التفرقة والقضاء على الوحدة الوطنية .

فالتعددية الحزبية هي شكل من أشكال التعددية السياسية إضافة إلى التعددية الضاغطة (جماعات المصالح) التعددية الإعلامية —تعد الأهم من بين تلك الأشكال فهي العمود الفقري للتعددية السياسية وسمة من سمات النظام الديمقراطي.

الفرع الثاني : أشكال التعددية الحزبية

لقد رأينا فيما سبق أن التعددية الحزبية تعني وجود 3 أحزاب فأكثر متنافسة ومتقاربة في القوى الأمر الذي يحول دون انفراد أحدها بالسلطة وتشكيل الحكومة ، وبناء على ذلك تتشكل حكومات ائتلافية من عدة أحزاب من خلال الحكومة المشكلة يمكن تمييز بين أشكال حكومات التعددية الحزبية(2).

الشكل الأول: تعددية حزبية مستقرة تتشكل فيها حكومة مؤلفة من عدة أحزاب متقاربة وتتفق على برنامج معين للتنفيذ وتسمى حكومة ائتلافية .

الشكل الثاني : تعددية حزبية غير مستقرة تتشكل فيها حكومة ائتلافية هشة وسريعة الانشقاق ومثال هذا الشكل نجده في إيطاليا.

الملاحظ أن التقسيم السابق فضفاض وغير دقيق فقد ننقل من تعددية مستقرة إلى تعددية غير مستقرة والعكس ، لذلك يميز أغلب الفقهاء بين شكلين آخرين هما: التعددية التامة (الكاملة) والتعددية ذات الحزب المهيمن.

أولا : التعددية الحزبية التامة (الكاملة)

إضافة إلى اللجوء إلى تشكيل حكومة ائتلافية تتميز هذه التعددية بـ 4 مميزات خاصة: — وجود عدد كبير من الأحزاب، دون قدرة أي منها على الفوز بالأغلبية لذلك يتحول كل حزب منها إلى مدافع عن مجموعة مصالح ، فكل حزب يحدد قاعدته الشعبية ويحافظ عليها ويخدم مصالحها.

— ميزة خطيرة في التعددية التامة وهي عدم استقرار الحكومة ، مثلا⁽¹⁾: في عهد الجمهورية الفرنسية الثالثة يمكن أن نحصي من 11 نوفمبر 1918 إلى 23 جوان 1940 حوالي 21 سنة ونصف تعاقبت 43 حكومة ومتوسط المدة لبقاء كل حكومة منها كان 06 أشهر، وهذا يعتبر قمة عدم الاستقرار حيث أن كل 6 أشهر حكومة جديدة ونفس الشيء في عهد الجمهورية الخامسة.

إن سبب عدم استقرار الحكومات لا يرجع لاختلاف الأحزاب فقط، إذ أن عدم تطبيق بعض الميكانيزمات الدستورية ، فحق حل البرلمان الذي يعتبر أهم خصائص النظام البرلماني معطل (استعمل مرة واحدة فقط سنة 1955).

— الخاصة الثالثة : الاختيار الأوسط، فتعدد التشكيلات الحزبية وتعدد البرامج السياسية من المؤكد أن يؤدي إلى اختلاف بين السياسة المقررة على المستوى الوطني والسياسة التي اختارها الناخب ففي البداية يختار الناخب الحزب السياسي الذي سيصوت له وذلك بناء على البرنامج الذي عرضه هذا الأخير ، لكن عندما يصل إلى السلطة ويجد نفسه أمام حتمية الإئتلاف مع أحزاب أخرى فيتنازل ويحاول أن يقارب مبادئه مع مبادئ الأحزاب الأخرى للاتفاق على سياسة عامة وبرنامج معين للحكومة الائتلافية يختلف عن برنامجه السياسي الذي تقدم به في المرة الأولى قبل الانتخابات⁽²⁾.

— إن عدم الاستقرار يؤدي على العموم إلى تمثيل حكومي مفرط *sur-représentation* لأحد الأحزاب ، إذ يكون دائما متواجدا، أحيانا يتحالف مع الأغلبية في مركز اليسار وأحيانا أخرى مع مركز الأغلبية في اليمين والحزب بهذا لشكل يسمى بالحزب المتأرجح *parti charnière* ويتسنى له ذلك بفضل مرونة مذهبه إذ يكيف مع أية أغلبية والأحزاب تكون دائما في حاجة حزب مكمل من هذا النوع لتشكيل الحكومة .

ثانيا : التعددية الحزبية ذات الحزب المهيمن

من الضروري أن ننوه في البداية بأن الحزب المهيمن يكون في نظام تعددي عندما يطبق نظام الانتخابات الحرة ، فيجب التفرقة بين الحزب المهيمن والحزب الواحد، فالأول يهيمن عندما لا تكون الأحزاب السياسية الأخرى مجهرية أما الثاني فلا يسمح أصلا بوجود أحزاب أخرى (الأحزاب محظورة) ويحتكر العمل السياسي ، هناك خاصية أخرى للحزب المهيمن في النظام التعددي وهي ضرورة أن يحصل على نسبة 30% من الأصوات مما يسمح ببقاء هذه الأغلبية لفترة طويلة من الزمن⁽⁴⁾.

— لكن ماهي آثار الحزب المهيمن في النظام التعددي على الديمقراطية والقوانين؟

— يؤدي وجود حزب مهيمن إلى استقرار السلطة.

Charles Debbach, Jean-Marie Pontier, op,cit,p.338.

Ibid, p.339 .

Ibid, p.340.

(1) و (2)

(3)

(4)

- إن بقاء الحزب المهيمن لمدة طويلة (في النظام التعددي) لا يضمن استقرار القوانين إذ يجب أن يكون هذا الحزب متماسك وقوي أثناء ممارسة السلطة فلا يميل إلى أي اتجاه أو نزعة قد يؤدي احتكار السلطة والهيمنة لمدة طويلة إلى "تجبر السلطة" فيتلف الحزب ويهرم وكلما طالت مدة حكمه زاد ملل الأفراد والطبقات الاجتماعية منه ذلك لأنهم يرون نفس الأشخاص في السلطة دائماً ، دون تجديد نفس أسلوب العمل السياسي نفس الطريقة التقليدية .

غير أنه يمكن تفادي هذه الظاهرة عن طريق روح المبادرة والتجديد في الحزب التي تعطي دفعة جديدة للحزب المهيمن والدولة ككل ، وإن كان الأمر نادر الحدوث بسبب انعدام الديمقراطية وكبح روح المبادرة داخل الحزب نفسه.

من خلال عرض أشكال التعددية الحزبية نستخلص أنه من الصعب أن يفوز أحد الأحزاب السياسية بالأغلبية البرلمانية الأمر الذي يستدعي تشكيل حكومات ائتلافية تضم أحزاب مختلفة يفترض أن تتضامن في الحكم . لكن أمام استحالة وضع سياسة ثابتة ومنسجمة بسبب الخلافات الدائمة بين الأحزاب فإن الحكومة الائتلافية - في أغلب الأحيان - غير مستقرة إذ يختلف تأثير الأحزاب على نظام الحكم سواء كان نظاماً برلمانياً أو رئاسياً وفي مايلي سوف نقلق الضوء على أثر التعددية الحزبية على الأنظمة السياسية النيابية .

الفرع الثالث : أثر التعددية الحزبية على الأنظمة السياسية النيابية

يختلف تأثير التعددية على نظم الحكم ففي النظام البرلماني تتشكل حكومة ائتلافية ونجد فيها رئيس الوزراء (رئيس الحكومة) ووزارته تابعين للبرلمان ، ينفذون ما تتوصل إليه مجموعة الأحزاب المتحالفة من قرارات وتلمي عليهم من برنامج .

أما في النظام الرئاسي تكون لرئيس الجمهورية سلطات واسعة خاصة إذا ما تمتع بشخصية مميزة فإنه يستطيع أن يكسب نفوذاً وتأثيراً كبيرين على الساحة خاصة إذا كان البرلمان التعددي متفككاً وضعيفاً . يؤثر كذلك الحزب على نوابه ، وذلك بخضوعهم لتوجيهاته وتعليماته، فالفضل يعود إليه لأنه هو من دعمهم في الانتخابات وساعدهم للوصول إلى السلطة ، لذلك نجد النواب يهتمون بمصالح أحزابهم بالدرجة الأولى ويهملون الدائرة الانتخابية التي يمثلونها⁽¹⁾.

على ضوء ما تقدم سنقسم الدراسة إلى جزئين الأول نتناول فيه الحكومة والتعددية والثاني سنلقي الضوء على جانب مهم وحيوي وهو المعارضة ونبين دورها في التعددية الحزبية.

أولاً : الحكومة والتعددية الحزبية

في النظام البرلماني تعد الحكومة الجهاز الفعال في السلطة التنفيذية وهي مسؤولة أمام البرلمان ، وكما قلنا في السابق يصعب على حزب الحصول على أغلبية تعمل الأحزاب إلى إقامة بعض التشكيلات داخل البرلمان

(1) أنظر: نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 339 وعبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص. 327 .

من أجل دعم أحد الأحزاب القوية ليتمكن من تشكيل وزارة ائتلافية لها مواصفات خاصة ، يمكن أن نجعلها في:

- تعد الحكومة الائتلافية مصدر ضعف فالنواب عندما يصلون إلى السلطة يكونون مدينين للأحزاب التي ساعدتهم على الفوز في الانتخابات ، إذ يصبح من حق الأحزاب عليهم أن يقدموا لها شيئاً من الطاعة . وأمام جمود هذه الأحزاب و الاحتكاك المستمر مع أعضاء البرلمان و أعضاء الحكومة فان القرارات السياسية التي تتخذ توصف دائماً بالضعف⁽¹⁾ .

- تسعى الأحزاب للاشتراك في الحكومة الائتلافية و ذلك من خلال عرض المطالب و تبين وجهات النظر في المسائل الجديرة بالاهتمام فتقدم مساومات تمهيدية ، كثيرا ما تستغل بعض الأحزاب السياسية هذه المساومات من اجل الحصول على تعهد من رئيس الائتلاف بتنفيذ عمل ما في حالة ما تم الائتلاف مع حزبه.

هذا الأسلوب سيئ إذ يؤدي إلى تأخير تشكيل الحكومة الائتلافية لكثرة المساومات من هذا الشكل وإضافة إلى تشكيل حكومة مصالح. سيطرة بعض الأحزاب الصغيرة : تحصل الأحزاب الصغيرة على تمثيل في البرلمان بفضل نظام التمثيل النسبي و كثيرا ما تشترك في الحكومات الائتلافية .تسعى بعض الأحزاب الصغيرة إلى فرض وجودها و إيديولوجيتها فتنشب الصراعات مع الأحزاب الأخرى داخل الحكومة مما يؤدي إلى فقدان سيطرة الحكومة عليها . و إذا لم تنصع إلى مطالبها و شروطها تهدد الأحزاب بالانسحاب لكي تفقدها الأغلبية المطلوبة في البرلمان و بالتالي تنهار الحكومة .

الأثر الثاني الذي يترتب عن التعددية الحزبية بعد تشكيل الحكومة الائتلافية و عدم الاستقرار الوزاري نتيجة لاختلاف مصالح كل حزب من الأحزاب السياسية و سعيها إلى تحقيقها حتى لو كلفها الأمر المصلحة العامة أما رئيس الوزراء يوجه اهتمامه إلى البحث عن كيفية الحفاظ على استقرار و ترابط وزارته و يهمل هو أيضا المصلحة العامة .

من المفروض أن الأحزاب تعمل للمصالح العام، فتنشر الوعي السياسي، تخدم الرأي العام وتعبّر عنه، لكن قد يحدث أن تنحرف الأحزاب عن هذا الإطار وتتحول إلى وسيلة لبلوغ أهداف ومصالح خاصة لبعض أعضائها فتصبح أداة للعبث بالعقول⁽²⁾ مثل الحزب النازي الألماني والحزب الفاشستي الإيطالي.

ثانيا : المعارضة والتعددية الحزبية

تتميز الحكومات في نظام التعددية الحزبية بالضعف وعدم الاستقرار والتماسك، وحتى المعارضة تتألف من عناصر مختلفة متنافرة لا يجمعها سوى محاولة النيل من الحكومة الائتلافية. تتسم كذلك المعارضة بالغموض وعدم الوضوح بسبب تعدد أطرافها وعدم تحديد طبيعتها المزدوجة، فأحيانا تكون المعارضة خارجية (عندما

(1) نعمان احمد الخطيب المرجع السابق ، ص .405.

(2) نفس المرجع.

تمارسها أحزاب الأقلية الخارجة من تشكيلة الحكومة) وأحيانا تكون المعارضة داخلية فنقودها الأحزاب المؤلفة للحكومة ضد الحزب الحاكم، فتنقده وتحمله مسؤولية أخطاء الحكومة⁽³⁾.

إن المعارضة التي يقودها حزب ذو قاعدة صغيرة تتصف بالصلابة والجمود ذلك لأنه يمثل طبقة واحدة على عكس المعارضة التي يقودها حزب ذو قاعدة واسعة ذلك لأنها تهتم بمصالح متعددة وطبقات وطوائف مختلفة، تحاول المعارضة إرضاء ومراعاة كافة الاتجاهات التي يمثلها، فيعكس عليها إذ تصبح مرنة وتميل للاعتدال تجاه الحزب الحاكم⁽¹⁾.

تتسم المعارضة أحيانا بالوضوح و القوة على خلاف ما رأينا في البداية و يتحقق هذا عندما تتبع الأحزاب إيديولوجياتها ولا تحيد عنها، وتحترم الأحزاب الأخرى و لا تتعدى على حقوقها خاصة حقها في ممارسة العمل السياسي ، أيضا المحافظة على الديمقراطية، فنجد مثلا حزبي المحافظين و العمال يعتقدان مفهومين مختلفين للملكية و الدخل والإنتاج وتوزيع الثروة وغيرها، مع ذلك كل واحد منها يتبنى من البرنامج و البدائل ما يراها قادرة على تنظيم كافة جوانب الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية لتأتي ملاءمة لحاجات المجتمع، فعمل الحزب السياسي وفق مبادئه وقواعده يمكننا من تفسير و تحليل كل عمل أو نشاط يقوم به و التنبؤ بما سيكون وفي هذا الحالة يكون عمل المعارضة متمسا بالوضوح والقوة في نفس الوقت⁽²⁾.

الفرع الرابع: التعددية الحزبية من منظور إسلامي

لا تعد ظاهرة التعددية الحزبية ظاهرة جديدة بالنسبة لفقهاء الشريعة الإسلامية إذ تناولوها بالدراسة و التحليل لمعرفة نقاط التقاءها و افتراقها عن الدين الإسلامي ، فظهر فريق يؤيد فكرة الأحزاب و فريق آخر يعارضها.

سنوضح في هذا الفرع من الدراسة مفهوم التعددية في الإسلام، نشأتها، الآراء المؤيدة و المعارضة لها و حجة كل رأي.

أولا : تعريف التعددية الحزبية في الإسلام

قبل تقديم تعريف للتعددية من وجهة نظر إسلامية، تجدر الإشارة إلى اختلاف بين المفهوم الحديث للحزب ومفهومه في الإسلام، فالحزب في "لسان العرب" هو الصنف من الناس وهو جماعة ، وكل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم⁽³⁾ ، فالحزب جماعة تتشكل حول مبادئ معينة وأهداف محددة. ويعني الحزب ، أصحاب الرجل وشيعته، كذلك: «الحزب جماعة الناس، والجمع أحزاب والأحزاب جنود الكفار تآلبوا وتظاهروا على حزب النبي صلى الله عليه وسلم وهم قريش و غطفان و بنو قريضة...»⁽⁴⁾

⁽³⁾ نفس المرجع، ص. 409.

⁽¹⁾ نعمان احمد الخطيب المرجع السابق ، ص 410.

⁽²⁾ نفس المرجع، ص. 412.

⁽³⁾ - (4) ابن منظور جمال الدين الانصاري ، المرجع السابق ، ص. 229.

من التعاريف السالفة الذكر: الحزب في معنى التآلب والتظاهر يقصد به أهل الكفر والشرك الذين تحزبوا (تجمعوا وتكاتفوا) لمحاربة الرسول صلى الله عليه وسلم كما تدل الآيات الكريمة: ﴿يَحْسِبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا، لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَلَمَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا.﴾ (1)

هذه الآيات الكريمة تعطينا صورة عن الأحزاب في عهد الرسول (ص)، إذا اجتمع نفر من اليهود وذهبوا إلى قريش في مكة المكرمة وأهل غطفان من قيس عيلان ودعوهم لحرب الرسول (ص) (*).

وردت كلمة حزب في القرآن الكريم بمعنى يختلف عن المعنى الأول، يقول تعالى: "إِسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ، أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ، أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ، إِنَّ الَّذِينَ يَحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذْلِينَ، كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ، لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ." (2). تتضمن الآيات الكريمة معنيين للحزب. الأول : حزب الشيطان وهم اليهود الذين يكيدون للمسلمين ويتآمرون على الإسلام .

المعنى الثاني: حزب الله ، وهم المسلمين في قلوبهم الإيمان يعملون من أجل إعلاء كلمة الحق والعدل ووعدهم الله بالجنة .خلاصة القول انه يجب أن لا نقع في لبس حول مصطلح الأحزاب في الإسلام، فلم يعد يقصد بها في العصر الحديث التآلب والتآمر ضد الرسول ، فالأحزاب أصبحت وسيلة لخدمة المواطنين وتحقيق المصلحة العامة.

أما التعددية الحزبية فيقصد بها: " قبول الفكر الآخر والاستماع له وإنصافه، وقد مارس الإسلام التعددية في أجمل وأروع صورها حين تعامل مع معتنقي الأديان الأخرى بإعطائهم حرية ممارسة شعائرهم الدينية في حدود ما يسمح به الإسلام فهذه آلية إسلامية ، وإن كان المقصود بالتعددية الحزبية السماح للأحزاب الكافرة

(1) الآيات الكريمة : 20 ، 21 و 22 من سورة الأحزاب .

(*) في عصر الرسول (ص) لم تكن هناك أحزاب سياسية واضحة، بل شهد نشأة نواة حزبية وبداية تكتلات في المجتمع الإسلامي فكان المسلمون من المهاجرين والأنصار آنذاك يدينون للنبي بالطاعة المطلقة وكانت كلمته القول الفصل، لكن بعد وفاته كانت أول حركة سياسية تتمثل في مبادرة الأنصار من الأوس والخزرج إلى عقد اجتماع في سقيفة بني ساعدة" للتشاور في أمر خلافة الرسول ولما بلغ الأمر لعمر بن الخطاب وأبا بكر فالتحقوا بهم وهناك بدأ الصراع والتنافس على السلطة وتوالت الأحداث في الدولة الإسلامية وبرزت ثلاث اتجاهات: الشيعة، الأنصار والاتجاه الثالث الذي يميل إلى بيعه أبي بكر بن أبي قحافة.

لمزيد من التوضيح انظر: فاطمة جمعة ، الاتجاهات الحزبية في الإسلام منذ عهد الرسول (ص) حتى عصر بني أمية. دار الفكر العربي، بيروت، 1993 ص.65-63.

(2) الآيات الكريمة : من 19 إلى 22 من سورة المجادلة .

الهدامة بممارسة دورها في إغواء الشباب المسلم دون أن يعطي رأيه الصريح بها ويقول كلمته فهذا مالا يسمح به الإسلام. " (3)

ثانيا : التعددية الحزبية بين مؤيد ومعارض

على ضوء تعريف الحزب السياسي في الفكر الإسلامي يتبين أن هناك رأيان حول فكرة تعدد الأحزاب في الإسلام, سنحاول عرض الرأي المؤيد، والرأي المعارض مع تبيان حجج وأدلة كل منهما.

1- الاتجاه المؤيد لفكرة التعددية الحزبية:

ينطلق أصحاب هذا الاتجاه من أن : " المبادئ الدستورية التي يتبناها النظام الإسلامي وخاصة حرية الرأي والتعبير، الشورى، المساواة بين الناس كل هذه المبادئ يصعب الحفاظ عليها ما لم توجد مؤسسات وتنظيمات تعمل لصيانتها وتضمن للمواطنين ممارستها في حدود أحكام الشريعة والصالح العام للأمة" (1).

فهناك حقوق سياسية عديدة أقرتها الشريعة الإسلامية للإنسان كحق الانتخاب وحق الأمة في اختيار الحاكم حق الشورى في الشؤون السياسية الهامة، حق إبداء الرأي في الشؤون السياسية، حق الاجتماع بالغير والتداول في الشؤون الأمة.

الشورى هي أخذ الرأي من أصحابه في الإسلام وهي مفهوم سياسي من المفاهيم الأساسية في الحياة السياسية والتي ترسخت جذورها في الأمة الإسلامية منذ 14 قرن من الزمن و أصبحت ميزه نظام الحكم في الإسلام (2). باعتبارها التزام يقع على عاتق الحاكم فمن المنطقي أن يكون من حق الأمة عزله إذا خرج عن حدود الشرع أو قصر، لذلك من الضروري وجود معارضة تسهر على احترام سلطة حدود الله وهذا لا يتأتى إلا بتبادل الرأي والمشورة بين الحاكم والمحكومين و في العصر الحالي الحاجة إلى ذلك تزداد يوما عن يوم ذلك بتزايد عدد المسلمين و زيادة مشاكل العصر فالحكام لا يستطيعون الإلمام بها لذلك " السلطة تحتاج لمن يرشدها و المعارضة إلى من ينظمها و يقودها، وكلتا المهمتين هي من اختصاص الأحزاب السياسية" (3).

إن من حق الإنسان في الدولة الإسلامية أن يراجع أو يحاسب الحاكم على أعماله إذا كانت مخالفة للشرع الإسلامي، وقد مارس هذا الحق المسلمون في عهد الخلفاء الراشدين، نذكر موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه كمثال من الأمثلة العديدة لاحترام حق الفرد في مراقبة الحاكم - حين وقف يخطب الناس و يطالبهم بالسمع و الطاعة فرد عليه أعرابي قائلا: لا سمع و لا طاعة فسأله عمر رضي الله عنه، لما هذا، فرد عليه: لقد أنتك أبراد يمانية وزعتها على أهل المدينة، لكل فرد بردة و أراك تلبس ثوبا منها، وأنت رجل و عريض

www.cdhrap.co.uk.

(3) انظر موقع الإنترنت

(1) محمد أرزقي نسيب، المرجع السابق، ص. 111.

(2) مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية. قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1999، ص. 112.

(3) محمد أرزقي نسيب، المرجع السابق، ص. 112.

و البردة لا تكفيك ثوبا، فلما آثرت نفسك علينا ؟ فإذا كنت قد فعلت فلا سمع ولا طاعة لك علينا... فأشار عمر إلى ابنه عبد الله و قال له : أجبه يا عبد الله، فقال عبد الله إنما أعطيت أبي بردتي فأكمل منها ثوبه عندها قال الأعرابي: أما الآن فالسمع و الطاعة. لكن أين نحن من عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في عهد تعاظمت فيه سلطات الدولة فأصبحت تحتكر كل ميادين التعبير وأصبح من المعتذر للمواطن أن يصل للحاكم.

هنا تظهر أهمية إنشاء تشكيلات سياسية وتنظيمات توطر المواطنين وتنتشر الوعي بينهم وتتيح لهم فرصة التعبير عن آرائهم، لهذا تعتبر الأحزاب السياسية وسيلة فعالة تساعدهم في الاشتراك في تسيير شؤونهم وتوصيل رأيهم وانتقاداتهم إلى السلطة.

2- الاتجاه المعارض التعددية الحزبية

أصحاب هذا الاتجاه يؤسسون معارضتهم للتعددية الحزبية انطلاقا من فكرة التحزب في حد ذاتها "فأساس التحزب هو الاختلاف في المصلحة والرأي والاتجاه ثم التعصب، إذ يرى كل فريق أنه وحده على جادة الصواب وغيره على ضلالة (1) ". إذ يقول الله تعالى في الآية 53 من سورة المؤمنين: ﴿... كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ.﴾

إضافة إلى ذلك أن كل الأحزاب السياسية وصولية لأنها تسعى إلى الوصول إلى الحكم بأي طريقة، فتستعمل بعض العبارات والمظاهر البراقة للديمقراطية بإتباع ما يعرف بالتعددية الحزبية وذلك بحجة تعدد الآراء والحلول وفتح أبواب المنافسة والمراقبة الفعالة والواقع أنها تأمر ، نشر للفتنة والتفرقة ، والصراعات بين المواطنين والإسلام ينهانا عن ذلك لأن فيه ضياع للمسلمين إذ يقول تعالى : ﴿...وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ...﴾ (2).

الإختلاف في الرأي من سنن البشر وهو أمر طبيعي، إذ يقول اله تعالى: ﴿...وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (3) ، فالاعتقاد بأن اختلاف الناس في الرأي يؤدي إلى تشتتهم وتفرقهم، لكن على العكس فإذا ما استطاع المسلمون الاستفادة من هذا الاختلاف من خلال تقويمه و تنظيمه بالصورة التي تخدم مصالح المسلمين ولعل الأحزاب هي أداة هامة في تنظيم هذا الاختلاف وتوجيهه، من جهة أخرى أن اختلاف و تباين الآراء كثيرا ما يكون سببا في الوصول إلى الحقيقة، فالخلاف قد يشكل عاملا من عوامل البناء عندما يتحلى المختلفون بالموضوعية وحسن التدبير (4).

تعد التعددية افضل الضمانات لرفع الظلم وتحقيق العدالة و هي من أقوى العوامل لتفجير الطاقات و شحن الهمم فيقول تعالى في سورة المائدة 48: ﴿...لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً

(1) عمر صدوق، المرجع السابق، ص.78.

(2) الآية 46 من سورة الأنفال

(3) الآية 118 من سورة هود.

(4) محمد أرزقي نسيب، المرجع السابق، ص.113.

وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ... ﴿١﴾
في هذه الآية الكريمة توجد ثلاثة معاني يمكن أن يفهم منها وجود التعددية فالأولى أن الله تعالى لم يخلق الناس أمة واحدة بل خلقهم شعوبا وقبائل مختلفة والثانية أن فلسفة الابتلاء و الامتحان قائمة على مبدأ التعدد الإنساني والاجتماعي فلو لم يكن هناك تعددية لبطلت حكمة الامتحان و التكليف، و الثالثة أن هدف تعدد بينى على المنافسة الإيجابية التي جعلها الله وسيلة لوصول الإنسان إلى الخير بل استباقه ليصل إليه قبل الآخرين⁽¹⁾.

فكلمة "استبقوا" تدل على وجوب التنافس الإيجابي إلى الخير⁽²⁾، بكل أنواعه فقد يكون الاستباق لإقامة العدل إلى تصدي للحكومات الجائرة أو ضد الاستعمار بكل أنواعه: الفكري، الأخلاقي. و من هذه الآية الكريمة نستشف أن الاستباق و التنافس أمر محبذ و مطلوب.

خلاصات و استنتاجات:

النظام الانتخابي هو مجموعة قواعد و إجراءات : القواعد هي مجموعة القوانين التي تحدد الترشيح التصويت، تبين تقسيم الدوائر الانتخابية، كيفية توزيع المقاعد و تحديد الفائزين أما الإجراءات فهي مجموعة القوانين و اللوائح التي تنظم سير العملية الانتخابية من الناحية الإجرائية، كإجراءات الترشح التصويت، تنظيم الإشراف على العملية الانتخابية من بداية الإعداد للجداول الانتخابية، الحملات الانتخابية، الفرز، تقديم الطعون و الشكوى إلى غاية الإعلان عن النتائج .

اختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب ، فهناك رأي يقول بان الانتخاب حق شخصي لكل مواطن باعتباره حقا طبيعيا لا يجوز إن ينزع أو ينتقص منه ، و الاتجاه الثاني يرى أن الانتخاب وظيفة اجتماعية وواجب على كل مواطن أن يؤديه . يتجه رأي في الفقه الحديث إلى اعتبار الانتخاب ليس حقا و ليس وظيفة بل هو سلطة قانونية مقررة للناخب يحدد مضمونها و شروطها القانونية و تعطي للناخبين لتحقيق المصلحة العامة و ينتج عن هذا الرأي :

- يحق للمشرع أن يعدل من شروط الانتخاب على الوجه الذي يتطلبه الصالح العام.

-الناخب لا سيتطبع التنازل عن حقه في الانتخاب أو يتفق مع غيره لمخالفة القواعد المنظمة لممارسة هذا بأي شكل.

غير أن إثارة مشكلة الطبيعة القانونية للانتخاب ظهرت خلال الثورة الفرنسية لأغراض سياسية كانت ترمي إلى توسيع نطاق التصويت لجعله شاملا لجميع المواطنين (الانتخاب حق شخصي) أو تضييقه ليقصر على فئة معينة من المنتخبين (الانتخاب وظيفة).

الأنماط الانتخابية هي الأساليب و الطرق المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين من اجل الترشيح و اختيار أحدهم، كما تشمل أيضا طرق فرز النتائج و تحديدها .

عندما نحدد نظام انتخابي معين فإننا نحدد بذلك أحد الاختيارين سواء إعطاء أفضلية لحكومة ائتلافية و ذلك من خلال اختيار نظام التمثيل النسبي أو منح حزب معين سيطرة الأكثرية و ذلك من خلال نظام الأغلبية يمكن أن نخلص في الأخير أن النظام الانتخابي يؤثر على النظام الحزبي .

فعند وضع نظام انتخابي فإنه يجب تحديد ما يراد تحقيقه أو تجنبه ، بصورة عامة نوع البرلمان و الحكومة المنشودة كذلك يمكن تحديد بعض الأولويات والغايات كالسعي مثلا لمنح المرشحين المستقلين فرصة لانتخابهم، و تشجيع انطلاق الأحزاب السياسية القوية أيضا يمكن وضع نظام انتخابي يتيح للناخبين خيارات واسعة لاختيار المرشحين والأحزاب ، و في كل الأحوال عند صياغة نظام انتخابي يجب الأخذ بعين الاعتبار الأهداف التالية⁽¹⁾ :

- ضمان قيام برلمان ذي صفة تمثيلية.

- التأكد من أن الانتخابات في متناول الناخب العادي و أنها صحيحة.

- تشجيع التوافق بين الأحزاب المتعادية من قبل و التقارب بين الأحزاب السياسية .

- تعزيز شرعية السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية.

- تشجيع قيام حكومة مستقرة و فعالة .

- تنمية حس المسؤولية إلى أعلى درجة لدى الحكومة و النواب المنتخبين .

- مراعاة طاقات البلد الإدارية و المالية .

بالنسبة للأحزاب السياسية يرى الفقيه موريس ديفريجيه أن الفضل في نشأتها يعود للمجموعات البرلمانية و اللجان الانتخابية و انتشار مبدأ الاقتراع العام و إذ كان هذا الرأي ينطبق على الدول الغربية التي تعتبر دولا متقدمة جدا في مجال التنمية السياسية مقارنة بدول العالم الثالث و خاصة الدول العربية، التي حصلت اغلبها على الاستقلال في نهاية العقد الأخير من القرن 20 .

الجزائر عرفت الأحزاب السياسية أثناء حركة التحرير الوطنية و الكفاح السياسي ضد المستعمر الفرنسي الذي كان يضطهدها، فأحيانا يعتقل مناضليها وأحيانا أخرى يقوم بحل هذه الأحزاب بحجة أنها تهدد سلامة و استقرار الدولة الفرنسية. كان هدف الأحزاب السياسية الجزائرية -في تلك المرحلة - واحد محدد و هو طرد الاستعمار، بالرغم من وجود اختلاف إيديولوجي بينها، فكان التيار الإصلاحية يتجنب مواجهة الاستعمار و يحاول إيجاد حلول لتسوية الوضع مع الحفاظ على مصالحه بينما التيار الاستقلالي فكان أسلوبه هو تحدي الاستعمار و مواجهته فلا يكتفي بالعمل السياسي بل يتعداه إلى الكفاح المسلح .

استطاعت جبهة التحرير الوطني توحيد صفوف كل الجزائريين رغم اختلاف طبقاتهم، ثقافتهم، ميولاتهم السياسية تحت راية واحدة و هي التحرر و التخلص من الاستعمار فكان نداء أول نوفمبر 1954 بمثابة دعوة

لكل الجزائريين إلى طرح كل الخلفيات و الصراعات الحزبية جانبا والانضمام مع جيش التحرير الوطني و جبهته للكفاح التحرري.

إن افراد جبهة التحرير الوطني بقيادة الشعب الجزائري قبل الاستقلال كان من أولى بوادر انتهاج نظام الحزب الواحد، و تأكدت الوحوية السياسية عندما صدر المرسوم رقم 297-63 المؤرخ في 14/8/63 الذي يجسد نظام الحزب الواحد من خلال المادة الأولى منه التي تحضر كل الجمعيات أو التجمعات ذات الهدف السياسي. مع ذلك كان هناك بعض الاتجاهات السياسية غير راضية بهذا النظام إضافة إلى عدم قدرة جبهة التحرير الوطني - لضعفها الإيديولوجي - على مواجهة المشاكل المطروحة و استيعاب الصراعات بين أعضائها، بدأ حزب جبهة التحرير يتلاشى شيئا فشيئا الأمر الذي استدعى إصلاحات سياسية في 1989 كان من نتائجها الإقرار بالتعددية الحزبية.

